



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مبدأ القوة الملزمة للعقد بين النظرية العامة للعقد والتشريعات الخاصة.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : حقوق

إشراف البروفيسور:

د- بن الزوير عمر


من إعداد الطالبين:

- زكرياء سوداني

- نور الدين راجي

الاسم	اللقب	الصفة
العربي	بن قسمية	رئيسا
عطاء الله	غربي	مناقشا
عمر	بن الزوير	مشرفا

الموسم الجامعي: 2024 - 2025



شكر وعرفان

نتوجه بالشكر لله على ما أعطانا من نعم وقدرة وصبر وتوفيق
لإنجاز هذا العمل.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء شفيع الأمة يوم القيامة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والإمتنان وفائق الإحترام والتقدير للأستاذ
المحترم "بن زوبير عمر" لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لنا من
توجيه وإرشاد وتخصيص جزء من وقته وجهده لمتابعة هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل وإلى
أساتذتنا المحترمين الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من أهدانا بيد العون من قريب أو من بعيد بإنجاز هذا
العمل.

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
صدق الله العظيم

فله الفضل وله الحمد ، ما كنت لأختم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام ، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضل الله الحمد لله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة ونور للعالمين
"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

لحمد لله حبا و شكرا و إمتانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله دائما و أبدا

إلى الذي زين أسمى بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي ملاذي بعد الله

"إلى فخري و إعتزالي "والدي

إلى جنتي، و بهجة روحي و مسكنها، من إحتضني قلبها قبل يدها، و سهلت لي الصعاب بدعائها الحفي ملاذي
. و حبيبة قلبي الى الغالية أُمي

إلى من قيل فيهم ستشد عضدك بأخيك إلى من مد يده دون كلل ولا ملل أخي أدامك الله ضلعا ثابتا

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بيهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها أخواتي.

و ختاماً من جعل الحمد خاتمة النعم، جعلها الله فاتحة المزيد،

ثم الحمد لله

نور الدين راجحي

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
صدق الله العظيم

فلله الفضل وله الحمد ، ما كنت لأختتم مسيرتي هذه لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام ، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضل الله الحمد لله على التمام والكمال وعلى لذة الإنجاز .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة ونور للعالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

لحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله دائما و أبدا

إلى الذي زين أسمى بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و

سلاحها العلم و المعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي ملاذي بعد الله

"إلى فخري و إعتزالي "والدي"

إلى جنتي، و بهجة روحي و مسكنها، من إحتضني قلبها قبل يدها، و سهلت لي الصعاب بدعائها الخفي ملاذي

. و حبيبة قلبي الى الغالية أُمي

.إلى من قيل فيهم ستشدد عضدك بأخيك إلى من مد يده دون كلل ولا ملل أخي أدامك الله ضلعا ثابتا

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بيهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها أخواتي.

و ختاماً من جعل الحمد خاتمة النعم، جعلها الله فاتحة المزيد، ثم الحمد لله.

سوداني زكرياء

مقدمة

يُعدّ العقد في الفقه القانوني من أبرز مصادر الالتزام، بل هو العمود الفقري للحياة القانونية الخاصة، لما يتمتع به من قدرة على إنشاء علاقات قانونية ملزمة بين الأفراد، تركز في جوهرها على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يمنح للأطراف الحرية الكاملة في إنشاء التزاماتهم وتحديد مضمونها. غير أن هذه القوة التي تميز بها العقد لم تكن دائماً مطلقة، بل خضعت لتطورات عميقة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، إذ بدأت تتآكل تدريجياً أمام متطلبات العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف، مما أدى إلى تقنين مجموعة من القيود على هذا المبدأ، سواء على مستوى النصوص التشريعية أو من خلال تدخلات القضاء والسلطات الإدارية.

وقد كفل المشرع الجزائري مبدأ القوة الملزمة للعقد صراحة في المادة 106 من القانون المدني، التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو ما يعكس التصور الكلاسيكي الذي ينظر إلى العقد باعتباره ثمرة تلاقٍ إرادي حرّ، يجب احترامه وتنفيذه بكل أمانة. غير أن التطور الحديث للمسؤولية العقدية، واتساع نطاق العقود النموذجية، وظهور عقود الإذعان، فضلاً عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، كلها عوامل ساهمت في نشوء تصوّر وظيفي للعقد، لم يعد ينظر إليه فقط كأداة لتحقيق مصالح الأطراف، وإنما كوسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة التعاقدية، مما فتح المجال أمام الحدّ من سلطانه باسم النظام العام، وحماية المصلحة العامة، والعدالة الاجتماعية.

إن البحث في القوة الملزمة للعقد يفرض الانطلاق من تأصيل فلسفي وقانوني للمفهوم، قبل الوقوف على حدود تطبيقه في الواقع التشريعي، خاصة في ظل تدخل القوانين الخاصة التي أصبحت تُعلي من شأن الإرادة العامة على حساب الإرادة الفردية، كما هو الحال في قوانين العمل، الاستهلاك، والمنافسة، حيث أصبح مبدأ القوة الملزمة للعقد يخضع لمجموعة من القيود التي تهدف إلى إعادة التوازن بين المتعاقدين، والحيلولة دون استغلال أحد الطرفين لمركزه القوي في العلاقة التعاقدية.

وعليه، تبرز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي: إلى أي مدى بقي مبدأ القوة الملزمة للعقد محافظاً على جوهره في ظل التحولات التشريعية الحديثة، لا سيما في القانون الجزائري؟ وهل أدت التدخلات القضائية والتنظيمية والتشريعات الخاصة إلى تفويض هذا المبدأ أم أنها أعادت صياغته في إطار أكثر عدلاً وتوازناً؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم البحث إلى فصلين: يتناول الأول الإطار النظري والفقهي لمبدأ القوة الملزمة للعقد وأسس نشأته وحدوده، بينما يسلط الثاني الضوء على مظاهر المساس بهذا المبدأ في ظل التشريعات الخاصة وتدخلات القضاء والسلطات التنظيمية.

الإطار العام للدراسة

أولاً: أهمية الدراسة

تكتسي دراسة موضوع القوة الملزمة للعقد وحدودها في القانون المدني الجزائري أهمية بالغة من عدة جوانب علمية وعملية، نظراً لكونها تلامس جوهر النظرية العامة للالتزامات وتُعالج تحولات جوهرية في فلسفة التعاقد، في ظل تغير موازين القوى بين الأطراف وتدخل الدولة المتزايد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن إجمال أوجه الأهمية فيما يلي:

1. الأهمية النظرية:

تبرز هذه الأهمية في كون الموضوع يُلامس أحد أكثر المبادئ القانونية استقراراً في النظرية التقليدية، وهو مبدأ "القوة الملزمة للعقد"، الذي طالما اعتُبر تجسيداً لحرية الفرد في إنشاء التزاماته، وتكريساً لمبدأ سلطان الإرادة. ومن هذا المنظور، فإن إعادة النظر في هذا المبدأ وتحليله في ضوء التطورات الحديثة يُثري الفقه القانوني ويُعيد طرح التساؤلات حول حدود الإرادة ومرونة العقد في مواجهة التحولات الاجتماعية والاقتصادية العميقة.

2. الأهمية القانونية والتشريعية:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية القانونية في تبيان مدى مرونة النصوص التشريعية الجزائرية في التوفيق بين صرامة مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومتطلبات العدالة الاجتماعية، خاصة من خلال تحليل نصوص القانون المدني، وقوانين خاصة كقانون الاستهلاك، والعمل، والمنافسة. كما تسهم الدراسة في تسليط الضوء على دور المشرع في تنظيم العلاقة التعاقدية بشكل يوازن بين حماية الاستقرار العقدي من جهة، والتدخل لصالح الطرف الضعيف من جهة أخرى.

3. الأهمية العملية والتطبيقية:

يتجلى البعد العملي للدراسة في إبراز آثار التحولات القانونية على الواقع القضائي، من حيث كيفية تعامل المحاكم مع النزاعات التعاقدية التي يُثار فيها الخلل في التوازن، أو تعسف أحد الأطراف، أو ظهور ظروف طارئة غير متوقعة. كما تساعد هذه الدراسة المحامين، والقضاة، ورجال القانون في فهم أعمق لدور الاجتهاد القضائي والإرادة التشريعية

في إعادة تشكيل مفهوم الالتزام العقدي، وتحديد متى تكون القوة الملزمة للعقد خاضعة للرقابة أو التعديل.

4. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

لا تقتصر أهمية الموضوع على الإطار القانوني فحسب، بل تمتد إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي للعقد، لكونه يُستخدم كأداة لتنظيم المبادلات في المجتمع، وتحقيق الاستقرار في العلاقات الاقتصادية. ومن هنا، فإن تحليل حدود القوة الملزمة للعقد يُمكن من استيعاب كيفية تحقيق العدالة التعاقدية، وحماية الفئات الضعيفة، مثل المستهلكين والعمال، دون الإخلال بالأمن القانوني والمعاملاتي الذي يُعد شرطاً جوهرياً لجذب الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع

يمثل موضوع القوة الملزمة للعقد وحدودها من الموضوعات الجوهرية والمهمة التي لا تزال تحظى باهتمام خاص في ميدان القانون المدني، لما له من دور محوري في تنظيم العلاقات القانونية والتجارية والاجتماعية بين الأطراف المتعاقدة. ويكمن اختيار هذا الموضوع في الأهمية المتزايدة التي باتت تكتسيها دراسة مبدأ القوة الملزمة في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تشهدها الجزائر، والتي فرضت على التشريع والقضاء ضرورة التفاعل مع تحديات جديدة تتعلق بحماية الطرف الضعيف، وضبط التوازنات بين حرية الإرادة والعدالة التعاقدية.

وقد زادت أهمية الموضوع مع تنامي العقود الخاصة التي تفرض حقوقاً جديدة للأطراف، خصوصاً في قطاعات العمل والاستهلاك، حيث بدأ التشريع الجزائري يُقر استثناءات واضحة من مبدأ القوة الملزمة للعقد التقليدي، مما استدعى بحثاً معمقاً لفهم هذه التطورات القانونية ومدى توافقها مع مبادئ القانون العام. إضافة إلى ذلك، فإن التغيرات الاقتصادية والظروف الطارئة التي قد تؤثر على تنفيذ العقود، تبرز الحاجة الملحة لدراسة دور القضاء

والسلطات الإدارية في تعديل أو تقييد الالتزامات العقدية، مما يجعل هذا الموضوع محورياً لفهم الإطار القانوني المتكامل للعقد في الجزائر. كما يُعد الموضوع ذا بعد تطبيقي مهم، إذ يساهم في توجيه التطبيق القضائي وتحليل الاجتهادات الجديدة في مجال الالتزامات، ويساعد على تطوير الفقه القانوني في هذا الشأن، فضلاً عن أنه يفتح آفاقاً لمزيد من الدراسات والمقارنات بين التشريعات الوطنية والقوانين المقارنة.

إشكالية الدراسة

تتبع إشكالية هذه الدراسة من التساؤل المركزي حول مدى قدرة مبدأ القوة الملزمة للعقد على التكيف مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الجزائر، خصوصاً في ظل تعدد النصوص التشريعية التي تفرض استثناءات وحدوداً على حرية الأطراف في الالتزام بالعقد، مما يثير تساؤلات جوهرية تتمثل في:

1. كيف يمكن التوفيق بين احترام مبدأ القوة الملزمة للعقد، باعتباره ركيزة أساسية للنظام القانوني الجزائري، وبين الحاجة إلى حماية الأطراف الضعيفة أو التفاعل مع الظروف الطارئة التي قد تبرر تعديل الالتزام التعاقدية أو فسخه؟
2. ما هي الحدود القانونية التي يفرضها التشريع والقضاء على سلطان الإرادة في إنشاء وتنفيذ العقود؟
3. ما دور القاضي والسلطات الإدارية في إعادة تشكيل الالتزامات العقدية، وهل يمكن اعتبار ذلك انتهاكاً لمبدأ القوة الملزمة أم ضرورة قانونية للحفاظ على التوازن والعدالة التعاقدية؟
4. كيف تتعامل التشريعات الخاصة، مثل قوانين الاستهلاك والعمل.

الفصل الأول: القوة الملزمة للعقد في القانون المدني الجزائري وحدودها

تمهيد:

يُعد العقد، في بناء النظرية العامة للالتزامات، أداة قانونية مركزية لتنظيم الروابط القانونية بين الأفراد، وهو التعبير الأسمى عن الإرادة الحرة التي تمنح للأطراف الحق في ترتيب آثار قانونية بمحض اختيارهم. غير أن هذه الإرادة، التي كانت تُعد في الفكر القانوني التقليدي سلطة شبه مطلقة، قد خضعت تدريجياً لعدة تحولات مفاهيمية وتشريعية نتيجة تطور البنى الاجتماعية والاقتصادية، وكذا تدخل الدولة والقضاء لحماية المصلحة العامة أو الطرف الضعيف، ما أفرز نقاشاً فقهياً عميقاً حول حدود القوة الملزمة للعقد في ضوء هذه التحولات.

ويُعنى هذا الفصل بإرساء الأساس النظري والمنهجي لهذا المبدأ، عبر تناول مرتكزاته الفلسفية والقانونية والفقهية، قبل استعراض مبدأ سلطان الإرادة باعتباره المنبع الأول لمبدأ الإلزام التعاقدية. فالهدف من هذا التمهيد النظري لا يقتصر على شرح القاعدة المجردة التي مفادها "العقد شريعة المتعاقدين"، بل يتجاوز ذلك نحو تحليل البنية الفكرية التي قامت عليها هذه القاعدة، بما في ذلك أسسها في العدالة التبادلية، ومفاهيم الاستقلال الذاتي للأطراف، والثقة المشروعة، وضرورات استقرار المعاملات.

كما يسعى هذا الفصل إلى كشف مدى تجذر هذا المبدأ في نصوص القانون المدني الجزائري، وتحديد مدى تجاوبه مع تحديات الواقع، وذلك من خلال تحليل المادة 106 من القانون المدني، التي كرسّت القاعدة التقليدية، مع مراعاة القيود القانونية والاجتماعية التي أفرزتها الأنظمة الحديثة، خصوصاً ما يتعلق بالنظام العام، الآداب العامة، والقيود الشكلية التي قد ترد على حرية الإرادة.

المبحث الأول: الإطار النظري والفقهى للقوة الملزمة للعقد.

يُعد مبدأ القوة الملزمة للعقد من أبرز المبادئ التي استقر عليها الفكر القانوني الكلاسيكي في إطار النظرية العامة للالتزامات، وهو المبدأ الذي يُعبّر عنه تقليدياً بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، أي أن العقد يُلزم أطرافه بنفس القوة التي يُلزم بها القانون، ما دام لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة. وقد تأسس هذا المبدأ على مرتكزين اثنين: الإرادة الحرة للأطراف، والعدالة التبادلية، إذ يُنظر إلى العقد كتجسيد قانوني لإرادتين التقتا بحرية واستقلال، فتولّد عن ذلك التقاء التزامات وحقوق لا يجوز الرجوع عنها بإرادة منفردة. ويستند الفقه القانوني إلى هذه القاعدة على أساس فلسفي عميق مصدره نظريات الإرادة في الفكر الليبرالي، والتي ترى في الفرد كياناً حرّاً قادراً على تنظيم مصالحه بنفسه دون وصاية تشريعية أو سلطوية، بل إن بعض الفقهاء قد اعتبروا الإرادة بمثابة "مصدر القانون" الخاص الذي يلتزم به الأفراد تلقائياً¹. وقد انعكس هذا التصور بقوة في التشريعات المدنية الحديثة، ومنها القانون المدني الجزائري الذي تبني هذا المبدأ صراحة في المادة 106، التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التي يقرها القانون"، وهي صياغة تعكس الامتداد التاريخي لهذا الأصل القانوني في الفكر الروماني ومنه إلى القانون الفرنسي، الذي مثّل المرجع الأساسي للمشرع الجزائري².

غير أنّ تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وما أفرزته من اختلالات في موازين القوة التعاقدية بين الأفراد، فرض إعادة النظر في مدى إطلاقية القوة الملزمة للعقد، فظهر تيار فقهي حديث ينتقد هذا الجمود ويرى في إطلاق الالتزام التعاقدى تغليباً للشكل على الواقع،

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ج1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص322.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996)، ص177.

خاصة في العقود التي تتم تحت تأثير الهيمنة الاقتصادية أو في ظل انعدام التوازن الفعلي بين الطرفين. وقد أدى هذا التحول إلى بروز نظريات جديدة كمبرداً حسن النية في تنفيذ العقد، ونظرية الظروف الطارئة، والتوسع في سلطات القاضي في التعديل، وهو ما شكل بداية التراجع التدريجي عن التصور التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة، وانتقال العقد من كونه أداة قانونية محضة إلى وسيلة لتحقيق العدالة التعاقدية والاجتماعية.¹

المطلب الأول: المفهوم العام للقوة الملزمة للعقد وأسسها الفقهية والقانونية.

الفرع الأول: تعريف القوة الملزمة للعقد في الفقه القانوني

يُعدّ مبدأ القوة الملزمة للعقد أحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها النظرية العامة للالتزام، وقد اكتسب هذا المفهوم مكانته الرفيعة ضمن البنيان القانوني المدني نتيجة لطبيعته المزدوجة: فهو من جهة يمثل تعبيراً عن احترام الإرادة الحرة للمتعاقدين، ومن جهة أخرى يجسد دور العقد كأداة لتنظيم العلاقات المدنية والاقتصادية والاجتماعية في إطار قانوني ملزم. فعندما يُبرم الأطراف عقداً مستوفياً لأركانه الموضوعية والشكلية، فإنه لا يُعتبر مجرد اتفاق أخلاقي أو وعد معنوي، وإنما يرتقي إلى مرتبة المصدر الملزم للالتزام، بحيث يغدو العقد بمثابة "قانون خاص" يلزم أطرافه بذات القوة الإلزامية التي يتمتع بها التشريع. وعليه، فإن القوة الملزمة للعقد تُقصد بها تلك الصفة القانونية التي تجعل من الاتفاق الناتج عن تطابق الإرادتين التزاماً واجب التنفيذ، لا يمكن الرجوع عنه أو التنصل من آثاره بإرادة منفردة، ما لم يُجز القانون ذلك صراحة أو يُتفق عليه مسبقاً.

ويُجمع فقهاء القانون المدني على أن القوة الملزمة للعقد لا تقتصر على الناحية الشكلية أو الإجرائية للعقد، بل تمتد إلى المضمون الموضوعي للاتفاق، إذ يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه من بنود وتعهدات، وهو ما يعكس الامتداد الفلسفي لنظرية العقد كنتاجٍ لحرية

¹ أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للعقد، 3 (بيروت: دار الثقافة، 1994)، ص 245.

الإرادة، وكوسيلة لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وفق منطق العدل والوفاء بالالتزامات. وقد عبّر الفقه الكلاسيكي عن هذه القاعدة بمقولة: "العقد شريعة المتعاقدين" (Le contrat est la loi des parties)، وهي قاعدة موروثه عن الفقه الروماني، وتكرّست في القوانين المدنية الحديثة، وخصوصًا القانون الفرنسي في مادته 1134، التي استوحى منها المشرع الجزائري صياغته للمادة 106 من القانون المدني، والتي جاء فيها صراحة: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التي يقرها القانون"، ما يدل على أن العقد في ظل هذا المبدأ يُرتب أثرًا ملزمًا، لا يقل قوة عن النصوص التشريعية ذاتها.

إن القوة الملزمة للعقد تتجلى في آثار ثلاث مركزية: أولها أن أطراف العقد يلتزمون به كما لو كان قانونًا وُضع خصيصًا لهم؛ وثانيها أن هذا الالتزام يمتد إلى كل ما يُعدّ من مستلزمات العقد وفقًا لطبيعته، أو العرف الجاري، أو حسن النية؛ وثالثها أن الإخلال بأي من التزامات العقد يُعدّ إخلالًا بواجب قانوني، يرتب جزاءً قانونيًا يتمثل في المسؤولية العقدية، التي قد تصل إلى التنفيذ العيني أو التعويض أو فسخ العقد. وبهذا المعنى، فإن القوة الملزمة لا تتوقف عند حد الاحترام الأدبي أو الأخلاقي للعقد، بل تنزل إلى مستوى التطبيق القضائي والتنفيذي، مما يجعلها حجر الزاوية في استقرار المعاملات القانونية والاقتصادية في المجتمع.

ورغم هذا التصور الصارم للقوة الإلزامية للعقد، فإنها لم تكن محل إجماع دائم في الفكر القانوني، إذ ظهرت مدارس نقدية ترى أن التمسك المطلق بمبدأ القوة الملزمة للعقد يُفضي في كثير من الأحيان إلى تكريس حالات من الظلم، خاصة عندما تُبرم العقود بين أطراف غير متكافئين من حيث القوة التفاوضية، أو في ظل ظروف غير متكافئة اقتصاديًا واجتماعيًا. ومن هنا، ظهرت تيارات فقهية حديثة تدعو إلى إعادة تفسير هذا المبدأ على

ضوء متغيرات الواقع، فبرزت نظريات تُقيد من إطلاق القوة الملزمة، منها نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية حسن النية، وغيرها من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين قوة العقد من جهة، وعدالة الالتزام من جهة أخرى. ورغم أن هذه النظريات لم تُلغ المبدأ، فإنها شكّلت استجابة قانونية للتحديات التي تفرضها تطورات العصر، لا سيما في العقود التي تتسم بعدم التوازن، أو تلك التي تُبرم في إطار علاقات تعاقدية غير متكافئة (مثل عقود الاستهلاك أو العمل).¹

ويُبرز هذا التطور الفكري والفقهّي أن القوة الملزمة للعقد ليست مفهوماً جامداً، بل ديناميكياً يتفاعل مع السياقات الاجتماعية والاقتصادية، ومع تطور المفاهيم القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والعدالة التعاقدية، بما يُظهر أن احترام الالتزامات لا ينبغي أن يُفهم على نحو يُفضي إلى الإضرار بمصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، بل يجب أن يُوازن بين فكرة احترام الاتفاقات، وبين ضرورات الإنصاف والعدالة، وهو ما جعل من القوة الملزمة للعقد مبدأً متجدداً تتفاعل فيه الثوابت القانونية مع متغيرات الواقع.

الفرع الثاني: الأساس الفقهّي: الإرادة الحرة والعدالة التعاقدية.

يستند مبدأ القوة الملزمة للعقد في جوهره الفلسفي إلى ثنائية مركزية تشكّل الإطار النظري لنشأته واستمراره، تتمثل في الإرادة الحرة والعدالة التعاقدية، حيث تُعدّ الإرادة الحرة المنبع الأول والأساس الأصيل الذي تستمد منه العقود مشروعيتها وفعاليتها، بينما تأتي العدالة التعاقدية كمعادل موضوعي يوازن بين الحرية الفردية ومقتضيات الإنصاف داخل المعاملات. ومن منظور الفلسفة القانونية، تُعتبر الإرادة مظهرًا من مظاهر السيادة الذاتية للفرد، التي تُقرّ له بحق التصرف في حقوقه ومصالحه وفقًا لما يراه محققًا لمصلحته، ما دام ذلك لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. لقد رسّخ الفلاسفة الليبراليون، أمثال جان

¹ أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للعقود، ط3 (بيروت: دار الثقافة، 1994)، ص253

جاء روسو وجون لوك، هذه الفكرة في القرن الثامن عشر، حيث ربطوا الحرية الفردية بالعقد الاجتماعي، مؤسسين بذلك لمنظومة قانونية ترى في الإرادة الفردية مصدرًا للالتزام، ومبدأً أعلى يُبرر وجود النظام القانوني ذاته.¹

وقد تجلّى هذا التصور بقوة في الفكر القانوني الكلاسيكي، خاصة في ظلّ انتشار المدرسة الإرادية في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، التي كانت ترى في العقد نتاجًا خالصًا لتلاقي إرادتين حرتين، وبالتالي فإن الإلزام لا يستند إلى سلطة خارجية، بل ينبع من التزام الفرد تجاه نفسه، التزام أخلاقي قبل أن يكون قانونيًا. هذا ما عبّر عنه الفقيه الفرنسي بلانيول حين قال: "الإرادة هي التي تخلق العقد، والإرادة هي التي تمنحه قوته الملزمة"، في إشارة واضحة إلى أن الرضا التعاقدية، متى كان خاليًا من العيوب، يُنتج آثارًا ملزمة بقوة القانون لا يجوز التحلل منها إلا بموجب إرادة مماثلة أو نص تشريعي صريح.² وقد تبني القانون المدني الجزائري هذا المنطق في المادة 106 التي اعتبرت أن "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو ما يعكس تمسك المشرع بالفلسفة الإرادية كأساس لنظرية الالتزام التعاقدية.

غير أن هذه النظرة الكلاسيكية للإرادة لم تسلم من الانتقادات، خصوصًا مع تطور الفكر الاجتماعي والاقتصادي وتوسع مفهوم العدالة الاجتماعية. فقد ظهرت أصوات فقهية وفلسفية تؤكد أن الإرادة وحدها لا تكفي لتبرير الإلزام القانوني، وأنه لا بد من العدالة التعاقدية كعنصر مكمل وموازن. إذ لا يُتصور أن تظل الإرادة حرة ومنتجة للالتزام في ظل وجود تفاوت واضح بين أطراف العقد، سواء من حيث القوة الاقتصادية أو المعلومة أو حتى الإمكانيات القانونية، كما هو الحال في عقود الإذعان أو في العقود ذات الطابع الاستهلاكي. وفي هذا السياق، أصبحت العدالة التعاقدية مرادفًا لاحترام التوازن في الالتزامات، ومقياسًا

¹ محمد سليم العوا، النظرية العامة للعقد: الإرادة والعدالة، القاهرة: دار الشروق، 2005، ص 45.

² رينيه ديموغ، معاهدة في الالتزامات، الجزء الأول، باريس: المكتبة العامة للحقوق والفقه، 1923، ص 115.

يُحتكم إليه في الرقابة على مشروعية العقد، لا سيما حين يُستشفّ من الوقائع أن أحد الأطراف كان في موقع ضعف أو خضوع.¹

وقد تركز هذا التحول في الفقه الحديث من خلال صعود ما يُعرف بالنظرية الاجتماعية للعقد، التي لا تنكر أهمية الإرادة، لكنها تضعها في إطار أكثر موضوعية، معتبرة أن الإرادة الحرة لا تُوجد في الفراغ، بل تُمارس داخل محيط اجتماعي واقتصادي يُمكن أن يقيدها أو يُفرغها من محتواها. ومن ثم، فإن العدالة التعاقدية، وفق هذا المنظور، ليست فقط مطلبًا أخلاقيًا، بل ضمانات قانونية تُصون مبدأ التوازن، وتحول دون تحول العقد إلى أداة للاستغلال. بل إن الفقه القضائي نفسه بدأ في بعض الأنظمة القانونية، منها القانون الفرنسي والجزائري، يُمارس نوعًا من الرقابة على محتوى العقد وأطرافه، تحسبًا لأي انحراف عن معيار العدالة، حتى وإن كانت الإرادة سليمة شكلاً²

وتأسيسًا على ما سبق، فإن الأساس الفلسفي للقوة الملزمة للعقد يقوم على تعايش دقيق بين حرية الإرادة كحق فردي أصيل والعدالة التعاقدية كقيد موضوعي مفروض لصون العلاقات القانونية من الانحراف، بما يجعل من العقد أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وليس مجرد التزام ناتج عن اتفاق شكلي. هذا التوازن الحساس بين الإرادة والعدالة يُشكل حجر الزاوية في فقه العقود المعاصر، ويُعدّ الضامن الأساسي لإبقاء القوة الملزمة للعقد في إطارها القانوني المشروع، دون أن تُستغل ضد المصلحة العامة أو ضد مبدأ المساواة بين الأطراف.

¹ فؤاد معوض، نظرية العقد في القانون المدني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 203.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 378.

الفرع الثالث: الأساس القانوني: النصوص القانونية في القانون المدني (كمثال المادة 106 من القانون المدني الجزائري).

يستند المبدأ القاضي بكون العقد شريعة المتعاقدين إلى أساس قانوني راسخ في التشريعات المدنية الحديثة، حيث يُعد هذا المبدأ تجسيداً للنظرية العامة للالتزام التعاقدية، كما أن تطبيقه يعكس احترام القانون لإرادة الأطراف المتعاقدة ما دامت هذه الإرادة قد تكونت بشكل سليم، وخضعت لشروط الصحة العامة المنصوص عليها قانوناً. وقد كرس القانون المدني الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 106 منه، التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التي يقرها القانون"، وهي صيغة تكاد تتطابق في مضمونها مع الصياغات الكلاسيكية التي عرفها القانون المدني الفرنسي وبعض القوانين العربية المستمدة منه. وتعني هذه المادة أن العقد، بمجرد انعقاده صحيحاً، يصبح ملزماً لأطرافه بنفس القوة التي يتمتع بها النص التشريعي، بل يُعامل كقانون خاص بين المتعاقدين، بحيث لا يجوز لأي طرف أن يتحلل من التزاماته أو يعدلها بإرادة منفردة، ما لم يوجد نص قانوني يُبيح ذلك أو يتفق الأطراف سويًا على التعديل.¹

ويُعتبر هذا الإلزام نابغاً من السلطة التي يمنحها القانون لإرادة الأفراد، إذ أن المشرع لا يفرض عليهم التعاقد، لكنه، متى اختاروا التعاقد بحرية، يُوجب عليهم احترام ما التزموا به. ومن هنا فإن القوة الملزمة للعقد في هذا السياق لا تعود فقط إلى الإرادة المجردة، وإنما إلى الاعتراف التشريعي بمكانة هذه الإرادة ضمن منظومة مصادر الالتزام. وهذا ما أكده الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري، حينما ميّز بين الإرادة باعتبارها مصدراً للالتزام، وبين كونها مصدراً للقوة الملزمة، قائلاً إن "الإرادة تخلق الالتزام، لكن القانون هو الذي يمنحه القوة الملزمة، فليس في وسع الإرادة وحدها أن تضيفي على العقد صفة الإلزام من دون تدخل

¹ القانون المدني الجزائري، المادة 106، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

القانون.¹ وهو ما يعكس طبيعة مزدوجة للقوة الملزمة للعقد: فهي وليدة الإرادة ولكنها مُفعّلة من طرف القانون، أي أن القانون هو الذي يعترف للإرادة بأثرها الملزم، ويُحيط العقد بسياج قانوني يُحيله من مجرد اتفاق إلى رابطة قانونية ملزمة ذات أثر تنفيذي.

وعليه، فإن الأساس القانوني للقوة الملزمة للعقد لا يقتصر على مجرد الإقرار بوجود العقد، بل يمتد إلى تنظيم الآثار التي تترتب عليه، وحدود الالتزام الناشئ عنه، وآليات التنفيذ أو الفسخ. وتظهر أهمية هذا الأساس في الدور الذي يلعبه في ضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية، حيث أن الأفراد، وهم يُبرمون العقود، يفترضون أن القانون سيكفل احترام التزاماتهم وحمايتهم من العبث أو النكوص، وهو ما يخلق ثقة في العلاقات التعاقدية، ويُسهّم في انتظام الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولا شك أن هذا المنحى القانوني يُعتبر تطوراً عن الأساس الفلسفي البحت، لأنه لا يُعوّل فقط على حرية الإرادة المجردة، وإنما يُعلي من شأن الضمانات القانونية الموضوعية التي توفر الأمن التعاقدية للمجتمع.²

وفي الإطار نفسه، يُلاحظ أن القانون المدني الجزائري وإن تبنى حرفياً هذا المبدأ في مادته 106، إلا أنه لم يجعله مطلقاً، بل وضع له استثناءات وصمامات أمان تتيح التعديل أو الإنهاء في حالات معينة، وذلك صوناً للتوازن العقدي ومنعاً لاستغلال أحد الأطراف. ويتجلى ذلك في شرط أن يتم النقض أو التعديل "باتفاق الطرفين أو في الحالات التي يقرها القانون"، وهو ما يفتح المجال لتدخل القاضي أو المشرّع حين يطرأ اختلال جوهري في التوازن العقدي، كما في حالات القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، أو في عقود الإذعان

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 389.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 196.

واللوائح الاستهلاكية. وبذلك فإن المشرع الجزائري قد تبنت رؤية قانونية مرنة، تجمع بين احترام الإرادة وبين مراعاة المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.¹

المطلب الثاني: مبدأ سلطان الإرادة وحدوده القانونية

يُعدّ مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ المحورية التي قام عليها البناء التقليدي للنظرية العامة للعقد، إذ يشكل الإطار النظري الذي يمنح العقد قوته الإلزامية ويجعل من إرادة الأطراف المصدر الرئيسي لنشوء الالتزامات المدنية. ويستند هذا المبدأ إلى تصور فلسفي قائم على أن الإنسان كائن عاقل حر، قادر على اختيار ما يشاء من علاقات قانونية، وعلى تحمّل نتائج قراراته بإرادته الحرة، ما يعني أن الفرد لا يُلزم إلا بما ألزم به نفسه، وأن الدولة لا تتدخل إلا في حدود ضيقة تضمن حسن انتظام المعاملات فقط، دون فرض إرادتها على مضمون العلاقات الخاصة². ويجد هذا التصور سنده في القانون المدني الجزائري، وتحديداً في المادة 106 منه التي تنص صراحة على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات التي يقرها القانون.³ هذا النص لا يكرس فقط حرية التعاقد، وإنما يمنح للعقد ذات قوة القانون في مواجهة أطرافه، فيمنع المساس به خارج نطاق إرادتهما أو حالات استثنائية نص عليها المشرع.

غير أن مبدأ سلطان الإرادة لم يكن مطلقاً، إذ اصطدم مع تطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، التي أفرزت علاقات تعاقدية غير متوازنة بين أطراف متفاوتة في القوة الاقتصادية والعلم القانوني، مثل عقود الإذعان أو عقود العمل. ومن هذا المنطلق، بدأ الفقه الحديث يميل إلى تقييد هذا المبدأ وإخضاعه لرقابة قانونية وأخلاقية تهدف إلى حماية الطرف

¹ محمد حسنين، نظرية الالتزام في القانون المدني: مصادر الالتزام، القاهرة: دار الفكر العربي، 2002، ص 212.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 142.

³ القانون المدني الجزائري، المادة 106، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الضعيف وتحقيق التوازن التعاقدية. فالإرادة وإن كانت حرة من حيث المبدأ، إلا أن هذه الحرية يجب أن تمارس في إطار من الشرعية والمشروعية، بحيث لا تخالف القواعد الآمرة للنظام العام ولا تمس بالآداب العامة أو تخالف القواعد الشكلية التي فرضها القانون حماية لمصلحة عامة أو خاصة. ومن ثمّ، فإن الإرادة المتعاقدة تخضع لثلاثة أنواع من القيود القانونية: أولاً، قيود تتعلق بالنظام العام الذي يُعبّر عن جملة من القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لما تمثله من حماية للمصلحة العليا للمجتمع؛ وثانياً، قيود تتعلق بالآداب العامة، وهي قواعد أخلاقية ذات طابع قانوني تهدف إلى ضمان أن لا يكون محل العقد أو غايته مخالفاً لقيم المجتمع؛ وثالثاً، قيود تتعلق بالشكلية التي يفرضها القانون في بعض الحالات لضمان اليقين القانوني، كما هو الحال في عقود التبرع أو التصرفات العقارية.¹

إن هذا التقييد التدريجي لمبدأ سلطان الإرادة لا يعد إنكاراً للمبدأ، بل إعادة ضبط له ضمن توازن دقيق بين الحرية التعاقدية والحماية القانونية. فقد تحوّلت إرادة الفرد من كونها مصدراً وحيداً للالتزام إلى مجرد عنصر من عناصر التكوين العقدي، تكملها الرقابة القضائية والمبادئ المستمدة من العدالة التوزيعية والوظيفة الاجتماعية للعقد⁽⁴⁾. كما ظهرت في هذا الإطار مفاهيم جديدة تحد من إطلاق الإرادة، كضرورة التفاوض بحسن نية، والالتزام بالإفصاح، والعقود النموذجية، إلى جانب منح القضاء سلطة واسعة في مراقبة الشروط التعسفية، بل وتعديل أو فسخ العقد في بعض الظروف الاستثنائية كالظروف الطارئة أو القوة القاهرة، وهو

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 215.

ما يظهر مثلاً في المادة 107 من القانون المدني الجزائري¹ 2. وبهذا المعنى، لم يعد العقد مجرد تجسيد لإرادة ذاتية مطلقة، بل أضحي مؤسسة قانونية ذات وظيفة اجتماعية، تخضع لمراقبة متزايدة من طرف المشرّع والقاضي على حد سواء.

الفرع الأول: شرح مبدأ سلطان الإرادة باعتباره ركيزة مركزية في النظرية العامة.

يُعد مبدأ سلطان الإرادة حجر الزاوية في النظرية العامة للعقد، وهو المبدأ الذي بُنيت عليه مفاهيم الحرية التعاقدية في الفقه القانوني الكلاسيكي، وقد تبلور هذا المبدأ منذ نشأة المدرسة التقليدية في القانون المدني، التي تأثرت بالفكر الليبرالي الذي ظهر في أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية، والذي مجّد الإرادة الفردية واعتبرها أساساً للحقوق والالتزامات. ووفقاً لهذا المبدأ، فإن العقد لا يعدو أن يكون توافقاً بين إرادتين حرتين واعيتين، تم التعبير عنهما بإيجاب وقبول، ويُستمد منهما مصدر الالتزام، بما يعني أن الطرفين في العلاقة التعاقدية هما من يُحددان مضمون العقد وآثاره، دون تدخل من الدولة أو من أية سلطة خارجية، ما لم يكن هناك خرقٌ للنظام العام أو الآداب.³ ويتجلى هذا التصور بوضوح في صياغة المادة 106 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو في الحالات التي يقرها القانون"، ما يعكس بجلاء إعلاء المشرّع الجزائري لمكانة الإرادة كعنصر مركزي في التعاقد، بل كمصدر للقاعدة القانونية التي تحكم العلاقة بين أطراف العقد.⁴

¹ أحمد شرف الدين، النظرية العامة للعقد في القانون المدني الجزائري والمقارن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 167.

² القانون المدني الجزائري، المادة 107، نفس المرجع السابق.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 151.

⁴ القانون المدني الجزائري، المادة 106، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

وقد ارتبط هذا المبدأ، من حيث الأساس النظري، بفكرة الحرية الشخصية التي كرّسها الفكر الفلسفي العقلاني، والتي ترى أن الإنسان حرّ في تقرير مصيره، وأن القانون لا يجب أن يتدخل إلا لحماية تلك الحرية، لا للحد منها. ومن هنا فإن الإرادة الحرة تُعد المصدر الأول والأساسي للالتزام في العقود، ويترتب عن ذلك عدة نتائج قانونية، أبرزها: أن العقد لا يُنشئ الالتزامات إلا بين طرفيه (أثر نسبي)، وأنه لا يجوز تعديله أو إنهاؤه بإرادة منفردة، وأن للمحكمة واجب احترام ما اتفق عليه المتعاقدان دون تعديل أو إعادة تفسير خارج الحدود المنصوص عليه.¹ وعلى هذا الأساس، كان العقد يُنظر إليه في ظل هذا المبدأ على أنه تعبير نقي عن الإرادة الفردية، ويجب أن يُحترم كما هو، طالما تم وفق الشكل الصحيح وخالٍ من عيوب الإرادة، وهذا ما جعل من سلطان الإرادة قيمة تعلو فوق الرقابة، ما دامت لا تخالف النظام العام ولا الآداب.

غير أنّ هذا التصور، ورغم قوته النظرية ومنطقه الفلسفي، تعرّض منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى انتقادات جوهرية بسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي كشفت عن تفاوتات واضحة في موازين القوى التعاقدية بين الأفراد. فقد أصبحت الإرادة، في كثير من الحالات، مجرد شكل صوري لا يُعبّر عن حرية حقيقية، خصوصاً في العقود التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطاً نمطية مجحفة، كما هو الحال في عقود الإذعان أو عقود العمل أو عقود الاستهلاك.² ولذلك بدأ الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء يتعامل مع مبدأ سلطان الإرادة بحذر، حيث لم يعد يُنظر إليه على أنه مبدأ مطلق، بل كمبدأ نسبي يخضع لتقييدات قانونية وواقعية متعددة، تهدف إلى تحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية وحماية الطرف الضعيف من الاستغلال.

¹ محمد حسنين، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 94.

² أحمد شرف الدين، نظرية العقد: بين الحرية والتقييد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 203.

وبالتالي، فإن مبدأ سلطان الإرادة، وإن ظلّ يُشكّل القاعدة الأساسية التي تُبنى عليها النظرية العامة للعقد، إلا أنه تطوّر من مبدأ مطلق إلى مبدأ مقيد، يُمارس ضمن حدود وظيفية واجتماعية معيّنة. فقد أضحى العقد اليوم لا يعكس فقط إرادة الأفراد، بل أيضاً الإرادة الاجتماعية الممثلة في القواعد الآمرة، والرقابة القضائية، والمبادئ التي توازن بين حرية الأفراد والمصلحة العامة، وهو ما يؤكد تحول العقد من أداة خاصة إلى مؤسسة قانونية ذات بُعد اجتماعي.¹ وهذا التطور يُعدّ انعكاساً عميقاً لتغير فلسفة القانون ذاته، من قانون الأفراد إلى قانون الجماعة.

الفرع الثاني: الحدود التي يفرضها القانون على الإرادة (النظام العام، الآداب، الشكلية).

رغم ما لمبدأ سلطان الإرادة من مكانة محورية في النظرية العامة للعقد، فإن هذا المبدأ لم يكن على إطلاقه، بل تقيّدت ممارسته بقيود متعددة فرضتها اعتبارات النظام القانوني العام، حفاظاً على التوازن العقدي من جهة، وعلى استقرار المعاملات وحماية المصالح الاجتماعية من جهة أخرى. ولعل أبرز هذه القيود القانونية تتمثل في النظام العام والآداب العامة والشكلية القانونية. فالنظام العام، بحسب المفهوم القانوني، هو مجموع القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، لأنها تمس المصلحة العليا للمجتمع، سواء في مجالات الأمن أو الاقتصاد أو الأخلاق، ويُعتبر احترامه شرطاً لسلامة العقد، بحيث يُعد باطلاً كل عقد يتضمن شرطاً يخالف مقتضياته، حتى وإن اتفق عليه الطرفان برضاها التام، إذ لا سلطان للإرادة إزاء المصلحة العامة التي يحميها القانون.² وقد نصت المادة 112 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1996، ص 188.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 218.

باطلاً، وهي قاعدة تقطع بأن المشرّع الجزائري قد جعل من احترام النظام العام والآداب معياراً جوهرياً لصحة التصرف القانوني، دون التفات إلى الإرادة حتى وإن كانت خالية من العيوب.

أما الآداب العامة، فهي مظهر من مظاهر النظام العام، ولكنها تُعنى بالأخلاق والسلوك العام في المجتمع، بما يعكس قيمه الثقافية والدينية والاجتماعية، وقد تدخل المشرّع في عدة مواضع ليمنع التعاقد على أشياء أو أفعال تتنافى مع هذه القيم، كالعقود المتعلقة بالمقامرة، أو التنازل عن الحقوق الأسرية مقابل بدل مادي، أو غيرها من التصرفات التي تُصنّف في خانة الفساد الأخلاقي أو الانحراف الاجتماعي، ولو تمت برضى الأطراف. وهكذا فإن القاضي، في ظل هذه القواعد، يُمنح سلطة تقديرية واسعة لتقدير ما إذا كان العقد أو شرط منه يتنافى مع الآداب أو لا، ما يعني أن الإرادة وحدها لم تعد مرجعية مطلقة في إبرام التصرفات، بل أصبحت تخضع لفحص يتعدى الشخصي إلى المجتمعي.¹

إلى جانب ذلك، فإن الشكلية القانونية تمثل قيداً ثالثاً على حرية الإرادة، خاصة في العقود التي نص القانون على لزوم اتباع شكل معين فيها كشرط لانعقادها أو لصحتها، ومثال ذلك اشتراط الكتابة في عقد البيع العقاري أو توثيق بعض العقود لدى جهة رسمية. وهنا لا تكفي الإرادة المنفردة أو التلاقي المجرد بين الإيجاب والقبول لإنشاء العقد، بل لا بد من استيفاء الشكل الذي قرره القانون. وتبرز أهمية هذا القيد بشكل خاص في العقود ذات الطابع المالي أو تلك التي تنطوي على التزامات طويلة الأجل، حيث يريد المشرّع أن يُضفي عليها طابع الجدية والثبات، ويمنع وقوع الغش أو التسرع في التعاقد. ويُلاحظ في هذا الإطار أن القضاء

¹ القانون المدني الجزائري، المادة 112، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الجزائري قد أكد في عديد الاجتهادات على بطلان التصرف الذي لم يحترم الشكالية التي قررها القانون، حتى وإن وُجد رضا صريح بين الأطراف.¹

إن هذه القيود مجتمعة تُؤشر إلى تطور مفهوم الإرادة في الفقه القانوني من تصور فردي محض إلى تصور اجتماعي وظيفي، حيث لم تعد الإرادة وحدها كافية لإنتاج الآثار القانونية، بل يتعين أن تتناغم مع مقومات النظام القانوني العام والمصلحة الاجتماعية. وبذلك، فإن حرية الإرادة في التعاقد تظل حرية "مؤطرة"، محكومة بمبادئ أعلى تضمن عدالة العقد واستقراره، وتمنع تحوله إلى أداة للتعسف أو الإضرار بالغير أو بالمجتمع.²

الفرع الثالث: نشأة التقييد التدريجي لمبدأ سلطان الإرادة في الفكر القانوني الحديث.

لقد شهد مبدأ سلطان الإرادة، رغم تأصيله الفلسفي العميق في الفكر الليبرالي الكلاسيكي، تطوراً تدريجياً في الفكر القانوني الحديث، أدى إلى تقييده على نحو مستمر بفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي طرأت على البنى القانونية للمجتمعات الغربية، ثم امتدت إلى التشريعات الوطنية. فقد انبثق هذا المبدأ في بيئة فكرية تغلب الفرد على الجماعة، والإرادة الذاتية على الرقابة الاجتماعية، متأثراً بأفكار الفلاسفة العقلانيين كـ "جون لوك" و"جان جاك روسو"، الذين مجدوا الحرية الفردية، وعدّوها أداة لتحقيق العدالة. وهكذا تجسد مبدأ سلطان الإرادة في المدرسة التقليدية للقانون المدني الفرنسي في القرن التاسع عشر، لا سيما في ظل "قانون نابليون" لسنة 1804، الذي كرّس هذه النزعة من خلال إعلاء شأن

¹ محمد حسنين، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 108.

² عبد الحميد الشواربي، بطلان العقد في القانون المدني، القاهرة: دار الفكر العربي، 2001، ص 166.

الإرادة الحرة كأساس وحيد للالتزام، واعتبار العقد شريعة المتعاقدين، دون تدخل من السلطة العامة، إلا في حالات استثنائية جداً.¹

غير أن الواقع العملي أبان عن قصور هذا الطرح النظري في مواكبة التحولات العميقة التي عرفت العلاقات التعاقدية، خاصة مع تعاظم التفاوت بين الأطراف المتعاقدة، وظهور علاقات تعاقدية غير متوازنة، تُكرّس استغلال طرف قوي لطرف ضعيف اقتصادياً أو قانونياً. وقد كشفت هذه الممارسات عن هشاشة مبدأ سلطان الإرادة، عندما يتحوّل من أداة للحرية إلى وسيلة للهيمنة، وهو ما دفع الفقه الحديث والقضاء، بداية من أواخر القرن التاسع عشر، إلى الدعوة إلى تدخل المشرع لضبط هذا المبدأ، ووضع قيود عليه تضمن العدالة التعاقدية، وتحمي الطرف الضعيف من تعسف الطرف الأقوى.² فظهرت تشريعات تقيد الحرية التعاقدية باسم النظام العام الاجتماعي، كما في قوانين العمل، وقوانين الاستهلاك، وقواعد حماية المستهلك، وتم إدماج مفاهيم أخلاقية واقتصادية داخل النسيج القانوني كحسن النية، والتوازن العقدي، والالتزام بالإعلام المسبق، مما مهّد لولادة "النظرية الاجتماعية للعقد"، التي ترفض الانغلاق داخل قوالب الإرادة المجردة، وتؤكد على البعد الجماعي والوظيفي للعقد.

وقد تعزز هذا التوجه في ظل اجتهادات قضائية حديثة كرسست سلطة القاضي في مراقبة شروط العقد ومضمونه، وتعديل أو فسخ العقد في حالات الظلم أو الاختلال الجسيم، كما في نظريتي الظروف الطارئة والإرهاق الاقتصادي. كما نصّت أغلب التشريعات المقارنة، ومنها القانون المدني الجزائري، على مبادئ تقلل من إطلاق الإرادة، حيث تنص المادة 106 منه على أن العقد شريعة المتعاقدين "ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو للأداب العامة"، وهو ما

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 139-140.

² فوزي سامي، النظرية العامة للعقد في ضوء الاتجاهات الحديثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 81.

يفتح المجال واسعاً لتدخل السلطة العامة في تقييد آثار العقد، متى تجاوزت الإرادة حدودها القانونية⁽⁴⁾. وهكذا تطور مبدأ سلطان الإرادة من تصور فردي محض إلى مفهوم اجتماعي نسبي، يخضع لمراقبة قانونية وأخلاقية، بما ينسجم مع مقتضيات العدل وحماية الضعفاء، في إطار ما يعرف في الفقه القانوني الحديث بـ"العدالة التعاقدية الموجهة"، التي تُعيد التوازن لمبدأ كان يوماً يُعد مطلقاً¹.

المبحث الثاني: التطبيقات والقيود على القوة الملزمة للعقد.

لقد أصبح مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، مقترناً بنظرية الظروف الطارئة، من أبرز القيود التي فرضها تطور الفكر القانوني والاجتماعي على القوة الملزمة للعقد، إذ لم يعد العقد في العصر الحديث مجرد تجسيد لإرادتين حرتين تتلاقيان في لحظة إبرام الاتفاق، بل بات يُنظر إليه باعتباره علاقة قانونية مستمرة تتطلب احتراماً متبادلاً، وسلوكاً نزيهاً من قبل الأطراف أثناء تنفيذه، بما يعكس روح التعاون والثقة المشروعة بين المتعاقدين. وقد تبنت المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة 107 من القانون المدني التي تنص صراحة على أن العقد يجب تنفيذه "بحسن نية"، وهو ما يؤكد أن العقد لم يعد خاضعاً فقط لإرادة الأطراف بل كذلك للقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحيط به.²

¹ القانون المدني الجزائري، المادة 106، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² القانون المدني الجزائري، المادة 107، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: تنفيذ العقد بحسن نية والتأثر بالظروف الطارئة.

فحسن النية لم يعد مجرد مبدأ أخلاقي، بل أصبح قاعدة قانونية أمره توجه السلوك التعاقدية منذ إبرام العقد وحتى تنفيذه، ما يفرض على الأطراف الالتزام بمتطلبات النزاهة، والتعاون، وتقادي الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، بل والالتزام الصمت أو الإفصاح بحسب المصلحة المشروعة للطرف الآخر، مما جعله ركيزة أساسية في تفسير البنود العقدية وتنظيم آثارها، خاصة في العقود الزمنية أو المعقدة التي تتطلب مرونة تفسيرية مستمرة¹

أما على مستوى الظروف الطارئة، فقد عرف الفكر القانوني تطوراً بالغ الأهمية تمثل في الانتقال من الجمود العقدي إلى تبني نظرية "الظروف الطارئة" أو ما يُعرف في الفقه الفرنسي بـ "l'imprévision"، والتي مفادها أن العقد، وإن كان ملزماً في ذاته، إلا أن تنفيذه قد يصبح مرهقاً لطرف معين نتيجة لتحول جذري وغير متوقع في الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، ما يجعله مهدداً بخسارة فادحة تتجاوز التوقعات المعقولة وقت التعاقد. وهنا يتدخل القاضي لتعديل الالتزامات العقدية بما يحقق التوازن الجديد دون المساس بجوهر العقد، وهو ما نصّت عليه المادة 107 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي كرسّت لأول مرة هذه النظرية بشكل صريح، حيث منحت للقاضي سلطة تعديل العقد إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد، وكان تنفيذ الالتزام مرهقاً للمُدين.²

ويمثل هذا التوجه تقنياً لما هو معمول به في التشريعات المقارنة الحديثة، كالقانون المدني الفرنسي بعد تعديل 2016، والذي سمح بإعادة التفاوض ثم اللجوء إلى القضاء في حالة حدوث ظرف طارئ يخل بالتوازن العقدي. وبالتالي، فإن القوة الملزمة للعقد لم تعد ذات طابع

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 215-217.

² أحمد محي الدين أبو شنب، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والمقارن، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص 98-101.

مطلق، بل أصبحت نسبية، خاضعة لرقابة القاضي من حيث مدى التزام الأطراف بحسن النية، ومن حيث التأثير بعوامل خارجية غير متوقعة، وهو ما يعكس تطوراً نوعياً في فلسفة القانون الخاص، وانتقالاً من منطق الإرادة الجامدة إلى منطق العدالة التعاقدية الواقعية.

الفرع الأول: التزام الأطراف بحسن النية أثناء تنفيذ العقد

لقد أضحى مبدأ حسن النية أثناء تنفيذ العقد من أبرز المبادئ التي تحتل مكانة محورية في النظرية العامة للالتزامات، حيث يشكل ضماناً أخلاقية وقانونية في آن واحد لاستمرارية العلاقة التعاقدية في مناخ من الثقة والعدالة. فرغم أن العقد يركز في أصله على تلاقي الإرادتين بحرية، إلا أن هذه الحرية لا تبرر الغش أو المراوغة أو الانغلاق على التفسير الحرفي للنصوص، بل يجب أن تُمارس في إطار من النزاهة والولاء المتبادل. فالمتعاقد لا يُعدّ حراً بشكل مطلق في تنفيذ العقد وفق ما يحقق مصالحه الذاتية فقط، وإنما يجب عليه أن يراعي مصلحة الطرف الآخر ضمن حدود ما تقتضيه حسن النية. ومن هذا المنطلق، فإن حسن النية أثناء التنفيذ لا يقف عند حدود الامتناع عن الإضرار، بل يمتد ليشمل واجب التعاون، وواجب الإعلام، وواجب التحفظ، وكلها التزامات ضمنية يُملئها الطابع الأخلاقي للعقد ويكرسها التفسير الحديث للنصوص القانونية.¹

وفي هذا السياق، نصّت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أن العقد يجب تنفيذه "بحسن نية"، وهو ما يشير إلى أن المشرّع تبنى هذا المبدأ ليس فقط كإطار سلوكي، بل كقاعدة قانونية أمرت بتمارس تأثيراً مباشراً على مضمون الالتزام وطريقة تنفيذه. وهو ما يجعل من حسن النية معياراً مرناً يخضع لتقدير القاضي، بحسب ظروف كل حالة، إذ قد يرى القاضي أن تنفيذ الالتزام بطريقة معينة، رغم تطابقها مع نص العقد، تنطوي على تعسف أو

¹ السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 208-210.

مراوغة تتنافى مع حسن النية، فيقضي بتعديل طريقة التنفيذ أو حتى بالتعويض إن اقتضى الحال.¹ هذا ما يجعل حسن النية وسيلة فاعلة لمكافحة التحايل أو التفسير الشكلي للعقد، ويُسهم في الحفاظ على التوازن العقدي ويمنع الانزلاق نحو الاستغلال.

وقد اعترف الفقه الحديث بأن حسن النية ليس مجرد "شعار أخلاقي"، بل تطور ليصبح أحد المصادر غير المباشرة للالتزام، ومبدأً تفسيري يوجه فهم البنود العقدية. ويظهر ذلك جلياً في العقود الزمنية، أو تلك التي تتطلب تعاوناً متواصلًا، مثل عقود العمل، عقود الوكالة، أو العقود التجارية، حيث يصبح الإخلال بحسن النية سبباً كافياً للفسخ أو المطالبة بالتعويض حتى وإن لم يُنص صراحة على الالتزام محل النزاع.

وقد أسهم الاجتهاد القضائي في ترسيخ هذا المفهوم، إذ أقرت المحاكم أن حسن النية يعني التزاماً إيجابياً بتفادي الإضرار، لا مجرد موقف سلبي بالامتناع عن الغش، بل يصل أحياناً إلى واجب الإخطار المسبق أو اتخاذ مبادرات تحفظ مصالح الطرف الآخر. بل إن بعض الأحكام القضائية الفرنسية والمغربية باتت تُبطل العقود المنفذة بسوء نية، حتى وإن لم يشبها عيب إرادي أو شكلي، لأن سوء النية يعكس انحرافاً في المسار الأخلاقي للعلاقة التعاقدية.²

الفرع الثاني: التوازن بين الالتزام الأصلي والتغير المفاجئ في الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية

لقد أثار موضوع التوازن بين الالتزام العقدي الأصلي والتغيرات المفاجئة في الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية جدلاً واسعاً في الفكر القانوني، كونه يمسّ بجوهر النظرية العامة للعقد ويكشف هشاشة مبدأ سلطان الإرادة عندما يصطدم بواقع متحوّل لا يثبت على حال. فمن المتفق عليه أن العقود تُبرم في ظل ظروف معينة يقدر فيها الطرفان، وقت التعاقد،

¹ القانون المدني الجزائري، المادة 107، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² بوحنية قوي، الالتزام بالتنفيذ العيني في العقود المدنية والتجارية، الجزائر: دار هومة، 2017، ص 153-156.

المزايا والتكاليف وفق معطيات اقتصادية واجتماعية مستقرة نسبياً، غير أن الواقع قد يفرض تغييرات جذرية وغير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام على نفس الشروط الأصلية مرهقاً أو عسيراً، بل وقد يؤدي إلى نتائج غير متوازنة تُخلّ بالتقابل العقدي وتُفرغ الإرادة التعاقدية من محتواها الحقيقي.¹

وفي هذا الإطار، برزت الحاجة إلى تدخل المشرّع والقضاء لحماية الطرف المتضرر من تلك التغييرات الطارئة التي لم يكن في مقدوره توقعها ولا درؤها، لا سيما حين تؤدي إلى إرهاب جسيم يهدد بزعزعة استقرار العلاقة التعاقدية. ومن أبرز التجليات القانونية لهذا التوجه، ما كرّسه المادة 107 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدّل، والتي أقرت صراحةً إمكانية تعديل العقد أو إنهائه إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في وسع المدين توقعها وجعلت تنفيذ الالتزام مرهقاً، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة العقدية ومراعاة للتوازن بين مراكز الأطراف⁽²⁾. ويُعدّ هذا النص انعكاساً واضحاً لتبني المشرّع الجزائري لنظرية الظروف الطارئة بصيغتها الحديثة، حيث لم يعد الالتزام يخضع لمنطق الجمود المطلق، بل أصبح قابلاً للتكيف في ضوء المستجدات، بما يحقّق التوازن العادل دون المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد.

وقد أسهم الفقه في توضيح هذه المسألة من خلال التأكيد على أنّ التغيير المفاجئ لا يعني المدين من الالتزام، بل يفرض عليه التفاوض بحسن نية من أجل تعديل الشروط بما يتلاءم مع الإمكانيات الواقعية الجديدة، وفي حال تعذر الاتفاق، فإن القاضي يملك السلطة التقديرية لتعديل الالتزام بما يرفع عن المدين الحرج ويحفظ للدائن حقوقه الأساسية⁽³⁾. إن التوازن العقدي هنا لا يعني المساواة الحسابية في المنافع، بل العدالة في تحمل الأعباء وفقاً لمبدأ

¹ السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 431-435.

"العقد شريعة المتعاقدين" ولكن في ظل ظرفية مرنة تراعي طابع التغير والتحول الذي يميز العلاقات القانونية في عالم معولم ومتقلب¹.

ومن جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى أنّ هذا التوازن لا يجب أن يُفهم كدعوة للانفلات من الالتزامات، بل كآلية قانونية لضبط العلاقة العقدية عندما يتغيّر السياق الموضوعي، وبذلك فإن العقود لا تُفسخ تلقائياً بحدوث الظرف الطارئ، وإنما تُعاد هيكلتها وفق مقتضيات العدالة، وهذا ما كرّسته اجتهادات القضاء في الجزائر وفي فرنسا، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن القاضي يملك صلاحية إعادة توزيع الأعباء أو تمديد الآجال في عقود الإيجار مثلاً، في حال تسببت الظروف الاقتصادية الجديدة في إرهاق شديد لأحد الأطراف. هذا التحول يُعبّر عن انتقال مهم في النظرية العقدية، من الجمود التقليدي إلى الحيوية الواقعية، بما ينسجم مع المبادئ الحديثة في القانون المقارن، ويجسّد حماية قانونية للطرف الضعيف دون المساس بجوهر العقد².

المطلب الثاني: تدخل القضاء واستثناءات الالتزام العقدي

الفرع الأول: حالات القوة القاهرة وتأثيرها على الالتزامات التعاقدية

تُعدّ القوة القاهرة من أبرز المفاهيم القانونية التي تكشف عن هشاشة مبدأ القوة الملزمة للعقد أمام الوقائع الاستثنائية، إذ تمثل عاملاً خارجياً لا يد للمتعاقدين فيه، ينشأ عنه استحالة تنفيذ الالتزام أو تأخر تنفيذه، وبالتالي يعيد تشكيل العلاقة العقدية وفق أسس جديدة تراعي العدالة والواقع. ومن هذا المنطلق، لا يمكن الحديث عن التزامات مطلقة في العقود دون اعتبار للظروف القاهرة التي قد تعصف بالمعادلة العقدية، خصوصاً في ظل ما يشهده العالم

¹ القانون المدني الجزائري، المادة 107 مكرر، المضافة بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

² زروقي، عبد الغني. نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والمقارن. الجزائر: دار الهدى، 2018، ص 92-99.

المعاصر من أزمات اقتصادية طاحنة، وجوائح صحية شاملة، وتقلبات سياسية واجتماعية غير مسبوقة، جعلت تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية أمراً مستحيلاً أو غير ممكن دون مشقة فادحة تفقد العقد جدواه الاقتصادية والاجتماعية¹. وقد استقر الفقه والقضاء على أن تحقق القوة القاهرة يتطلب توفر شرطين أساسيين، هما: أن يكون الحدث غير متوقع، وأن يستحيل دفعه أو تجنبه، وأن تؤدي هذه الواقعة إلى استحالة التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزام، لا مجرد صعوبته أو إرهاقه فقط².

وفي السياق الجزائري، نصّت المادة 165 من القانون المدني على أن "المدين لا يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزامه إذا أثبت أن التنفيذ أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"، وهو ما يعكس اعتراف المشرع بفكرة القوة القاهرة كمبرر مشروع للإعفاء من المسؤولية، بل كأداة قانونية لإعادة النظر في الالتزام العقدي عند انعدام إمكانية الوفاء به. وتبرز أهمية هذا النص خاصةً عندما تتعلق الالتزامات بعقود طويلة الأجل، تتأثر حتماً بتقلبات الاقتصاد الكلي مثل التضخم، انهيار العملات، الكوارث الطبيعية، الأوبئة، الحروب، أو حتى التغييرات الجذرية في التشريعات الضريبية والجمركية، والتي تؤثر مباشرة على تنفيذ الالتزامات المالية أو التوريدية. ومع أنّ هذه الظروف لا تعتبر بالضرورة قوة القاهرة تلقائياً، فإن التقييم يتم من قبل القاضي، الذي يمارس سلطته التقديرية في ضوء طبيعة الالتزام والظرف الطارئ ومدى ارتباطه سببياً بعدم التنفيذ.

¹ السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 514-520

² بلحاج، العربي. نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 301-305.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تعديل أو فسخ العقد وفقاً للنظرية العامة (المادة 107 ق م ج)

والجدير بالملاحظة أنّ الفقه المعاصر بدأ يوسّع من نطاق القوة القاهرة ليشمل حتى الأزمات الاقتصادية الحادة التي تُحدث اختلالاً بنيوياً في الأسواق، كحالات ارتفاع أسعار المواد الأساسية بصورة جنونية أو تدهور سعر العملة بما يُفقد العقد مضمونه الاقتصادي، في حين كان الفقه التقليدي يستبعد هذه الحالات من مجال القوة القاهرة، معتبراً إياها من تقلبات الحياة العادية. لكن الاجتهادات القضائية الحديثة، خاصة بعد أزمة كورونا، بدأت تعترف بأن الجائحة وما ترتب عنها من غلق شامل للاقتصاد، وتعليق للأنشطة، وقيود على التنقل والتصدير، تشكل قوة القاهرة تؤدي إلى تعطيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية، خصوصاً في عقود الإيجار، التوريد، والخدمات، مما يبرر طلب الإعفاء أو الفسخ القضائي.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن القاضي لا يُعفى فقط المدين من المسؤولية عند تحقق القوة القاهرة، بل قد يُعلن عن انقضاء الالتزام ذاته إذا ما ثبتت الاستحالة المطلقة، أو قد يُعلق التنفيذ إذا كانت الاستحالة مؤقتة، وكل ذلك انطلاقاً من سلطته التقديرية ومراعاته للعدالة التعاقدية. وهذا التطور القضائي يعكس تحولاً عميقاً في فلسفة العقد، حيث لم يعد ينظر إليه كإرادة ذات طابع مطلق، بل كعلاقة قانونية مشروطة بحركية الواقع وتغيراته المستمرة، وهو ما يقتضي التعامل بمرونة مع الأحداث القاهرة لضمان توازن العلاقات التعاقدية واستمراريتها في حدود المعقول¹.

¹ القانون المدني الجزائري، المادة 165

الفصل الثاني: تأثير

التشريعات الخاصة على القوة

الملتزمة للعقد

بعد التأسيس النظري المتين الذي قمنا به في الفصل الأول حول القوة الملزمة للعقد من حيث مفهومها، وأسسها الفلسفية والقانونية، وحدودها العامة في إطار النظرية التقليدية، يأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على التحولات العميقة التي مست هذا المبدأ في ظل التشريعات الخاصة والحديثة، وعلى وجه الخصوص في مجالات تمسّ التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الدقيقة، مثل عقود الاستهلاك، عقود العمل، والتدخلات التنظيمية للدولة من خلال القاضي والسلطات الإدارية. فقد أفرز تطور المجتمعات الحديثة واقعاً قانونياً جديداً، اتسم بتزايد حالات عدم التكافؤ بين أطراف العلاقة التعاقدية، وهو ما فرض على المشرع إعادة النظر في الفكرة التقليدية للقوة الملزمة للعقد، لا من باب تقويضها، وإنما من باب تقييدها بضوابط ومعايير تحقق المصلحة العامة وتحمي الطرف الضعيف في العقد. لقد أصبح العقد، وفق هذا التصور، ليس مجرد التقاء إرادتين حرتين بل إطاراً معقداً يخضع للرقابة والتوجيه والتدخل في حالات معينة.

ينقسم هذا الفصل إلى محورين أساسيين: المبحث الأول يتناول كيف تم المساس بالقوة الملزمة للعقد بفعل التشريعات الخاصة، وذلك من خلال منح المستهلك الحق في العدول بعد إبرام العقد، أو منح العامل إمكانية نقض أو تعديل العقد بإرادته المنفردة في حالات معينة، بما يعكس تفوق مبدأ حماية الطرف الضعيف على مبدأ الإلزام المطلق. أما المبحث الثاني، فيتعمق في كيفية تدخل القضاء والسلطات التنظيمية، مثل مجلس المنافسة والهيئات الرقابية، من أجل إعادة التوازن في العقود التي تشوبها البنود المجحفة أو الاتفاقات التي تعيق حرية المنافسة، وهو ما يؤدي عملياً إلى تعديل مضمون العقد دون الرجوع إلى إرادة الأطراف. ومن خلال هذا التحليل، سنسعى إلى بيان كيف تحوّل مبدأ القوة الملزمة من كونه قاعدة قانونية مطلقة إلى مبدأ مرّن قابل للتقييد، وفق مقتضيات العدالة العقدية ومبدأ الضمان الاجتماعي والاقْت

المبحث الأول: المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد

يُعد مبدأ القوة الملزمة للعقد أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني التعاقدية في القانون المدني، وهو امتداد طبيعي لمبدأ سلطان الإرادة، إذ يُفترض أن الأطراف حين يبرمون عقدًا قد عبّروا بحرية عن إراداتهم، مما يجعل هذا التعبير مُلزِمًا لهم كقانون خاص بهم. ومع ذلك، فإن تطور المجتمعات الحديثة، واتساع نطاق التعاملات القانونية، وانتقال العلاقات التعاقدية من علاقات متوازنة بين أفراد متساوين إلى علاقات تتسم بعدم التوازن بين أطراف متفاوتة في القوة والقدرة القانونية (كعقود الاستهلاك وعقود العمل)، قد أدّى إلى بروز اتجاهات تشريعية وقضائية تقوّض من إطلاق هذا المبدأ، وتُعيد تنظيمه بما يتماشى مع مقتضيات العدالة العقدية ومفاهيم الحماية القانونية للطرف الضعيف.

ومن هنا، لم يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد مبدأ مطلقًا كما تصوّره الفقه التقليدي، بل أصبح نسبيًا يخضع لعدد من القيود، سواء من حيث الاعتراف للمستهلك بحق العدول بعد إبرام العقد دون ترتيب الجزاء، أو من حيث تمكين العامل من الحماية ضد تعسف ربّ العمل في تعديل أو إنهاء العلاقة التعاقدية. وقد شرّعت هذه القيود في إطار ما يُعرف بالتشريعات الخاصة، وعلى رأسها قوانين حماية المستهلك، وتشريعات العمل، التي كرسّت مفاهيم جديدة في القانون التعاقدية تقوم على موازنة الحرية التعاقدية مع العدالة الاجتماعية.

لذلك، يأتي هذا المبحث للوقوف على أبرز مظاهر المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد في إطار هذه التشريعات الخاصة، من خلال تناول حق العدول في عقود الاستهلاك، والحق في التعديل أو النقص بإرادة منفردة في عقود العمل، وذلك في إطار رؤية تحليلية نقدية تُبيّن كيف أن القانون المعاصر لم يتخلّ عن مبدأ القوة الملزمة، وإنما أعاد تشكيله بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات حماية الفئات الهشة داخل المجتمع التعاقدية.

المطلب الأول: إقرار الحق في العدول عند العقد (عقود الاستهلاك)

إنّ التطوّر الكبير الذي شهدته المجتمعات المعاصرة في مجال المعاملات الاقتصادية، وما رافقه من بروز فئة المستهلك كطرف تعاقدّي هشّ، دفع بالأنظمة القانونية الحديثة إلى إعادة النظر في الأسس التقليدية للعقود، وعلى رأسها مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي بات من الضروري تقييده بموجب مقتضيات الحماية القانونية للطرف الضعيف. ومن أبرز هذه القيود المستحدثة، الاعتراف بحق المستهلك في العدول عن العقد، حتى بعد إبرامه، وهو ما يُعدّ مساساً واضحاً بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إذ يسمح هذا الحق بإلغاء الأثر الملزم للإرادة التعاقدية المنفردة دون الحاجة لإثبات إخلال أو خطأ من الطرف الآخر. وقد تأسس هذا الحق على فكرة أساسية مفادها أنّ إرادة المستهلك لا تُعدّ دوماً إرادة حرة ومستتيرة، وإنما تتأثر في كثير من الأحيان بوسائل التسويق المضلّة أو الضغط النفسي المرتبط بطبيعة العقود عن بُعد أو خارج المحلات التجارية، مما يستوجب تمكينه من فسحة زمنية للتراجع أو إعادة التقدير.

وقد نصّت على هذا الحق صراحةً العديد من التشريعات الحديثة، إذ أقرّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، في المادة 25 منه، حق المستهلك في التراجع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام السلعة أو التوقيع على العقد، دون أي تعليل ودون ترتيب جزاء¹. وتُعدّ هذه المهلة فرصة قانونية لإعادة تقييم العقد بعيداً عن التأثيرات الانفعالية أو الإشهارية، وهي آلية تهدف إلى إعادة التوازن العقدي المختلّ لصالح المستهلك. كما كرّست تشريعات المقارنة ذات الحق، حيث نجد مثلاً القانون الفرنسي

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009، المادة 25.

يمنح مهلة 14 يومًا للتراجع في عقود البيع عن بعد، طبقًا للفقرة 18-221 L من قانون الاستهلاك الفرنسي.¹

وعليه، فإن هذا الحق يُجسّد تحولًا نوعيًا في الفكر التعاقدي الحديث من منطق الالتزام الجامد إلى منطق الحماية التشريعية الموازنة بين المصالح، لا سيما حين يتعلق الأمر بطرف لا يمتلك نفس القدرة الاقتصادية أو القانونية على التفاوض أو الفهم. كما يؤشر على تبني فكرة العقد الاجتماعي الواقعي، الذي لا يُكتفى فيه بمجرد توافق الإرادتين بل يُنظر فيه إلى العدالة المادية والإجرائية للعلاقة التعاقدية، ويؤدي في النهاية إلى إضعاف الطابع المطلق للقوة الملزمة للعقد، دون أن ينسفها كليًا، وذلك حفاظًا على متطلبات الاستقرار القانوني من جهة، وتحقيق الإنصاف العقدي من جهة أخرى.

¹ Code de la consommation, article L221-18, modifié par la Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لعقود الاستهلاك ومكانة المستهلك في النظام التعاقدى

يُعدّ عقد الاستهلاك من العقود الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي والصناعي والاجتماعي في الدولة المعاصرة، إذ لم يعد العقد تقليدياً بمعناه الكلاسيكي القائم على التكافؤ التام بين الأطراف، بل تحول إلى وسيلة قانونية تستخدمها المؤسسات الاقتصادية الكبرى لتسويق السلع والخدمات لفئات اجتماعية عريضة، في ظل نظام اقتصادي يميل إلى الليبرالية ويعتمد على العرض والطلب. وعليه، فإن عقود الاستهلاك تتميز بخصائص قانونية تجعلها تختلف عن العقود التقليدية، أهمها أنها عقود إذعانية، تكون فيها الشروط مُعدّة سلفاً من قبل المهني أو المورد، ويكون للمستهلك فقط خيار القبول أو الرفض دون إمكانية التفاوض، وهو ما يفقد العقد أحد أهم مقوماته، أي التراضي المتكافئ بين الإرادتين¹.

وقد أدى هذا التفاوت في مراكز القوة التعاقدية إلى خلق علاقة غير متوازنة، حيث أصبح المستهلك الطرف الأضعف الذي يحتاج إلى حماية قانونية خاصة، بالنظر إلى جهله أو قلة خبرته مقارنة بالمحترف الذي يمتلك أدوات الدعاية والتأثير، فضلاً عن احتكاره للمعلومة والقدرة على فرض الشروط. من هنا، تبرز ضرورة إعادة النظر في المبدأ التقليدي لحرية التعاقد وسلطان الإرادة، ذلك أن المفاهيم الفقهية التي حكمت العلاقة التعاقدية في الفكر الكلاسيكي لم تعد قادرة على حماية المستهلك في ظل تزايد التعقيد الاقتصادي والتقني، مما دفع بالمشرع إلى تكريس أنظمة قانونية خاصة لعقود الاستهلاك، تركز على ضمان التوازن العقدي والحماية

¹ السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، ج1، ص 48.

المسبقة للمتعاقد الضعيف.¹ وبهذا يكون عقد الاستهلاك قد تجاوز طبيعته التقليدية كتصرف قانوني إرادي إلى علاقة اجتماعية واقتصادية تقتضي تدخلًا حمائيًا يضبطها ويوجهها.

الفرع الثاني: الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك ومبرراته التشريعية والاجتماعية

إن الحق في العدول يُعدّ من أبرز التجليات القانونية لمبدأ حماية المستهلك، ويمثل استثناءً على القاعدة الأصلية المتمثلة في القوة الملزمة للعقد. ويقصد به تمكين المستهلك من الرجوع عن التزامه التعاقدى خلال مهلة زمنية محددة، دون الحاجة إلى إبداء سبب أو تعليل، وهو ما يُعدّ في ظاهره خروجًا على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". إلا أن التبرير العميق لهذا الحق يكمن في سعي المشرع إلى إعادة التوازن بين طرفي العقد، بالنظر إلى أن إرادة المستهلك غالبًا ما تتأثر بالإعلانات والتقنيات التسويقية التي تُضعف من قدرته على التقدير الموضوعي.²

ويستند هذا الحق إلى جملة من المبررات التشريعية والاجتماعية، أبرزها غياب التفاوض الحقيقي، والاندفاع غير الواعي نحو الشراء، خاصة في العقود المبرمة عن بعد أو خارج المحلات التجارية. فالمستهلك، في هذه الحالات، لا يكون أمامه وقت كافٍ للتفكير العقلاني أو المعاينة الفعلية للسلعة أو الخدمة، مما يبرر منحه مهلة للتروي واستدراك قراره. كما يرتبط هذا الحق بالمفهوم الحديث للعدالة التعاقدية، الذي لم يعد يكتفي بتكريس المساواة الشكلية بين الأطراف، بل يسعى إلى إرساء مساواة فعلية عبر أدوات قانونية حمائية. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، محددًا أجل العدول بسبعة أيام تبدأ من تاريخ التعاقد أو استلام السلعة، حسب طبيعة العقد، دون أن يتحمل المستهلك أي

¹ بن يوسف، سامية. "حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 6، جامعة الجزائر، 2018، ص 72.

² غربي، عبد القادر. "الحق في العدول في عقود الاستهلاك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة وهران، 2020، ص 93.

تعويض أو جزاء¹. وهو ما يدل على وعي المشرع بأهمية التوازن العقدي وحاجة المستهلك إلى حماية استباقية.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة حق العدول وأثره على القوة الملزمة للعقد

ممارسة حق العدول تترتب عليه آثار قانونية جوهرية تمسّ في جوهرها مبدأ القوة الملزمة للعقد. فالعدول يُؤدي إلى زوال الالتزامات التعاقدية بأثر رجعي، ويُعتبر العقد كأن لم يكن، مع إلزام كل طرف بإعادة ما حصل عليه من الطرف الآخر، سواء تعلق الأمر بمبلغ مالي أو بسلمة أو خدمة. وهذه النتيجة، رغم استثنائيتها، تجد مشروعيتها في الحاجة إلى حماية الإرادة الحرة والواعية، وتأكيدًا لمفهوم العدالة العقدية الذي يتجاوز الشكل إلى الجوهر. فالعقد الذي يُبرم في غياب الوعي الكامل للمتعاقد لا يمكن أن يُرتب آثارًا ملزمة تُنافي العدالة.²

غير أن هذا الأثر لا يعني إلغاء مبدأ القوة الملزمة للعقد بصفة عامة، بل يعكس تطورًا في فهم هذا المبدأ، الذي لم يعد يُفسّر تفسيرًا جامدًا، بل أصبح يخضع لضوابط اجتماعية وتشريعية. فالحق في العدول لا يُمنح إلا ضمن شروط قانونية دقيقة، من حيث طبيعة العقد، وصفة المتعاقد، ومدة العدول، مما يُحصّنه من التعسف ويُبقيه في إطار استثناء مدروس على القاعدة العامة. ويُمكن القول إن ممارسة هذا الحق تُجسّد فلسفة التوازن بين استقرار المعاملات من

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المادة 25.

² السباعي، أحمد شكري. النظرية العامة للعقود والالتزامات في ضوء القانون المغربي والمقارن. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2000، ص 245.

جهة، وحماية المتعاقد الضعيف من جهة أخرى، حيث أصبح العقد في الفكر القانوني الحديث أداة لتحقيق الأمن التعاقدى لا أداة لإرهاق الطرف الأضعف.¹

المطلب الثاني: حق نقض العقد أو تعديله بإرادة منفردة (عقود العمل)

يُعدّ عقد العمل من العقود ذات الطبيعة الخاصة في النظام القانوني، إذ يتميز بكونه لا يقوم فقط على التوازن النظري للإرادتين كما في العقود المدنية التقليدية، وإنما يُنشئ علاقة تبعية قانونية واقتصادية واجتماعية، يكون فيها العامل في وضعية خضوع قانوني وإداري لصاحب العمل. وهذا الخضوع ليس مجرد تنفيذ تقني لأوامر، بل يترتب عليه آثار قانونية جوهرية تمس جوهر فكرة التعاقد الحر، إذ لا يمكن للعامل، بحكم تبعيته، أن يفاوض أو يناقش كافة تفاصيل العلاقة العقدية، مما يجعل من سلطة ربّ العمل على العقد سلطة واسعة، تصل إلى حدود تعديل بعض شروط العقد أو حتى إنهائه بإرادته المنفردة في إطار ما يسمح به القانون. ويُعدّ هذا الأمر استثناءً واضحاً عن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، لأن الأصل في العقود المدنية أن لا يُعدّل العقد أو يُنقض إلا باتفاق الطرفين أو بحكم القضاء، بينما يمنح القانون في عقود العمل لصاحب العمل -وفي بعض الحالات للعامل كذلك- الحق في تعديل أو نقض العقد بإرادة منفردة، وفقاً لضوابط معينة.²

ويبرر الفقه هذا الاستثناء بخصوصية علاقة العمل، التي تقوم على عنصر الثقة والفعالية الاقتصادية والمرونة التشغيلية، والتي تتطلب في بعض الحالات منح الطرف الأقوى (صاحب العمل) سلطة التعديل لمجابهة التحولات الاقتصادية أو التقنية، كتغيير موقع العامل أو تعديل وقت العمل أو نظام الأجر، شريطة ألا يمسّ التعديل بحقوق العامل الجوهرية أو يُخرجه من

¹ مومن، محمد. "تقييد القوة الملزمة للعقد في التشريع المعاصر"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، 2022، ص 117.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة: دار النهضة العربية،

1964، ج1، ص 133

مضمون العقد الأصلي. كما أقر التشريع الجزائري هذه الإمكانية ضمناً في إطار ما يعرف بـ "السلطة التأديبية والتنظيمية" لصاحب العمل، والتي تُخول له إجراء تعديلات في ظروف العمل طالما لا تمس جوهر العقد. وقد نصّ قانون العمل الجزائري (القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل) في مادته 66 على إمكانية فسخ العقد بإرادة منفردة، سواء من قبل العامل أو المستخدم، في حال وجود سبب مشروع، مما يُكرّس فكرة الحق في النقض الأحادي للعقد في إطار محدد ووفقاً لاعتبارات موضوعية.¹

غير أن ممارسة هذا الحق لا تعني إطلاق اليد لصاحب العمل في تعديل العقد أو إنهائه دون رقابة، إذ يخضع هذا الحق لرقابة القضاء في حالة المنازعة، من حيث مشروعية السبب وظروف التنفيذ، بل ويمتد تدخل المشرع أحياناً ليفرض قيوداً مباشرة على سلطة صاحب العمل، كما في حالة التسريح الجماعي أو إنهاء العقد بسبب الانتماء النقابي، وهي حالات يُحظر فيها الفسخ أو التعديل بإرادة منفردة، وتُرتب عقوبات على ذلك. كما أن القضاء، ولا سيما في اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية، قد أكد في عدة مناسبات أن أي تعديل جوهري يمسّ جوهر التعاقد -كالأجر أو طبيعة المهام أو مكان العمل في حالات معينة- لا يجوز إلا برضا العامل الصريح.² وبهذا يكون عقد العمل نموذجاً قانونياً معاصراً لتطور الفكر التعاقدية، حيث لم يعد التوازن العقدي يُقاس فقط بمدى حرية الإرادة وقت التكوين، بل بمدى قدرة القانون على حماية الطرف الضعيف أثناء التنفيذ، من خلال تقييد سلطة النقض أو التعديل بإرادة منفردة بضمانات موضوعية وإجرائية دقيقة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 28،

المؤرخ في 21 جويلية 1990، المادة 66.

² المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 80708 المؤرخ في 05-05-1992، منشور في مجلة المحكمة

العليا، العدد 3، 1993، ص 56.

إن حق النقض أو التعديل بإرادة منفردة في عقود العمل يُجسد أحد تجليات الطابع الاجتماعي للقانون المعاصر، حيث أُعيد فهم مبدأ القوة الملزمة للعقد في ضوء متطلبات العدالة الاجتماعية وتوازن المصالح الاقتصادية. فلم يعد يُنظر إلى العقد كأداة لتثبيت الالتزامات بشكل نهائي لا رجعة فيه، بل كإطار من قابل للتكيف وفق الظروف المحيطة، شريطة احترام الحقوق الأساسية للعامل، ومراعاة التوازن المشروع بين ضرورات المؤسسة وحماية العامل من التعسف. وهو ما يُشكل تطوراً بارزاً في فلسفة القانون التعاقدية، ويؤكد على أن سلطان الإرادة، رغم بقاءه ركيزة للنظرية العامة، لم يعد مطلقاً وإنما مُقيّدٌ بمنظومة تشريعية تنظم علاقات التبعية وتُعيد الاعتبار للعدالة العقدية كقيمة محورية في الدولة الاجتماعية.¹

تُعدّ عقود العمل من أبرز العقود التي تتطوي على خصوصية قانونية تفرض مقارنة مغايرة لما هو سائد في نظرية الالتزام التقليدية، ذلك أنّ التوازن العقدي بين الطرفين - العامل والمستخدم - غالباً ما يكون مختلفاً بسبب الطبيعة الهيكلية للعلاقة التي تقوم على التبعية الاقتصادية والقانونية للعامل تجاه رب العمل. ففي حين يُنظر إلى العقد من زاوية تقليدية على أنه ثمرة توافق إرادتين حرتين، فإنّ عقود العمل تتجلى فيها علاقة غير متكافئة، حيث يحتل رب العمل موقعاً مهيماً من حيث تحديد شروط التعاقد وتنفيذه، بينما يجد العامل نفسه في موقع الطرف الضعيف، ما يبرر التدخل الحمائي للمشرّع من خلال فرض قيود على حرية التعاقد.²

ومن هذا المنطلق، فإن سلطة المستخدم في تعديل بنود العقد أو إنهائه بإرادة منفردة تستند إلى اعتبارات واقعية ترتبط بطبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسة، وضرورة ضمان مرونة تسييرية تسمح بالتكيف مع مستجدات السوق والظروف الاقتصادية. لكن هذه السلطة لا تُمارس بشكل

¹ بوثلجة، يوسف. "المرونة في عقد العمل بين مصلحة المستخدم وحماية العامل"، مجلة القانون والعمل، العدد 11، جامعة الجزائر، 2021، ص 112.

² حفيظ، عبد القادر. شرح قانون العمل الجزائري: النظرية العامة لعقد العمل. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص. 142.

مطلق، إذ أن ممارسة صاحب العمل لحقه في التعديل يجب أن يتم في إطار قانوني ضيق ومضبوط، يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد، ومبدأ استقرار علاقة العمل، وحقوق العامل المكتسبة. في هذا السياق، يمنح القانون الجزائري لصاحب العمل إمكانية إدخال تعديلات على المهام أو شروط تنفيذ العمل في حدود لا تمس جوهر العقد أو تلحق ضرراً جسيماً بالعامل، مثل الانتقال إلى مكان بعيد أو تغيير جذري في طبيعة المهام، وإلا عدّ ذلك نقضاً للعقد يستوجب التعويض.¹

ومع ذلك، تبقى حدود هذه السلطة محكومة بجملة من المبادئ الحمائية، من أبرزها مبدأ استقرار علاقة العمل، الذي يشكل إحدى الدعائم الأساسية في الفقه الاجتماعي، والذي يؤكد على أن العلاقة التعاقدية لا ينبغي أن تكون عرضة لتقلبات غير مبررة من طرف واحد، لاسيما إذا كانت تمس بالكرامة المهنية للعامل أو تهدد مصدر رزقه الوحيد. كما أن الممارسة السليمة لحق التعديل تقتض إعمالاً لمبدأ حسن النية، وأخذاً برأي العامل، ومحاولة الوصول إلى حلول توافقية تحفظ مصالح الطرفين. وقد كرس الاجتهاد القضائي هذه المبادئ، إذ اعتبر أن قيام المستخدم بفسخ العقد أو تعديله جوهرياً دون وجود سبب جدي ومشروع، يشكل تعسفاً في استعمال الحق، ويبرر تعويض العامل.² ومن ثم، فإن الإرادة المنفردة في عقود العمل، وإن كانت مقررة قانوناً في بعض الحالات، إلا أنها لا تمثل استثناءً مطلقاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، بل تخضع لضوابط وقيود دقيقة تستجيب للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي تميز هذا النوع من العقود.

¹ بلعياط، أحمد. القانون الاجتماعي: عقد العمل الفردي. الجزائر: دار هومة، 2020، ص. 201.

² Conseil d'État algérien, arrêt n° 712178 du 12/03/2015, publié dans *Revue Algérienne de Droit Social*, n° 18, 2016, p. 89.

المبحث الثاني: المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد من طرف القاضي والسلطات الإدارية.

لقد كان مبدأ القوة الملزمة للعقد، منذ تشكله في صلب النظرية العامة للالتزامات، حجر الزاوية في الفكر القانوني التقليدي، بحيث يتم النظر إلى العقد باعتباره تعبيراً حراً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، لا يجوز تعديله أو إنهاؤه إلا برضاها، تجسيدا لفكرة "العقد شريعة المتعاقدين". غير أنّ تطورات الفكر القانوني والاجتماعي، وما صاحبها من تحولات اقتصادية وتغيرات بنيوية في طبيعة المعاملات والعلاقات القانونية، فرضت مراجعة عميقة لهذا التصور الصارم، عبر الإقرار بإمكانية المساس بمضمون العقد وإعادة تكييفه بما يخدم المصلحة العامة ويُعيد التوازن للعلاقات التعاقدية المختلفة. وكان من أبرز أوجه هذا التحول، التدخل المتزايد لكل من القضاء والسلطات الإدارية في مضمون العلاقة التعاقدية، إما بتأويل نصوص العقد أو بتعديل التزاماته أو حتى بإلغائها، وذلك تحت غطاء قواعد النظام العام، أو حماية فئات مستضعفة، أو إعادة التوازن العقدي عند وقوع ظروف طارئة أو حالات استثنائية.

وقد شكل هذا التدخل نقطة فاصلة في مسار تطور نظرية العقد، لكونه يعيد توزيع الأدوار بين الأطراف والسلطة، فيتحول القاضي من مجرد حارس لنفذ العقد إلى "فاعل قانوني" قد يعيد تشكيل مضمونه وفق ما تمليه الظروف. كما أصبحت السلطات الإدارية بدورها طرفاً حاسماً في عدد من المجالات التعاقدية، خصوصاً في العقود المنظمة بقوانين خاصة، على غرار قوانين المنافسة، والاستهلاك، والعمل، والصفقات العمومية، إذ تقوم تلك الهيئات بوضع قيود وإجراءات تنظم حرية التعاقد وتحد من إطلاقيتها، حماية للمصلحة العامة أو لضمان الشفافية والتوازن. وبهذا، لم يعد العقد نظاماً مغلقاً مكتفياً بذاته، بل بات خاضعاً لشبكة معقدة من التوجيهات القانونية والقضائية والإدارية، تُعيد تشكيل مفهوم القوة الملزمة من الداخل.

إن هذا المبحث يأتي ليعالج على نحو تفصيلي ملامح هذا التدخل المزدوج، القضائي والإداري، في العلاقة التعاقدية، وذلك من خلال تسليط الضوء على حالتين محوريّتين: تدخل القضاء

في إطار قانون المنافسة، وتدخل السلطات المختصة ضمن إطار قانون الاستهلاك، وذلك بما يكشف عن المسافة التي قطعها القانون المعاصر بعيداً عن الطابع المثالي لمبدأ سلطان الإرادة، باتجاه عقلنة العقد وإخضاعه لضوابط حماية اجتماعية واقتصادية.

المطلب الأول: المساس بمبدأ القوة الملزمة في إطار قانون المنافسة.

يعتبر مبدأ القوة الملزمة للعقد حجر الزاوية في القانون المدني، إذ يركز على مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف حرية تامة في إبرام العقود والالتزام بها، إلا أن هذا المبدأ لا يتمتع بالقدسية المطلقة بل يخضع لقيود قانونية متزايدة، خاصة حينما تتقاطع العقود مع متطلبات النظام العام الاقتصادي، وبالأخص قواعد المنافسة التي تهدف إلى تنظيم السوق وحماية حرية المنافسة الشريفة، وهو ما يستدعي التدخل في مسألة القوة الملزمة للعقد لضبط التوازن بين حرية التعاقد والحفاظ على النظام الاقتصادي العام.

في هذا السياق، برز قانون المنافسة كأداة تنظيمية تفرض رقابة على العقود التي قد تخل بهذا التوازن أو تمارس تأثيرات سلبية على المنافسة، من خلال فرض قيود على حرية التعاقد ومن ثم على مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث تتعرض العقود التي تتضمن شروطاً احتكارية أو ممارسات تعسفية إلى الإبطال أو التعديل بسلطة القانون والهيئات المختصة. وبهذا المعنى، تحولت العقود في مجال المنافسة من مجرد اتفاقيات خاصة إلى آليات ذات أثر عام تخضع لرقابة تشريعية وقضائية مكثفة.

إن هذا التقييد لقوة العقد ينبع من ضرورة حماية السوق من الممارسات الاحتكارية التي قد تترتب عليها آثار اقتصادية واجتماعية بالغة السلبية، مثل فرض أسعار جائرة، إقصاء المنافسين، التلاعب بالعروض، أو التحكم في سوق معين، وكلها ممارسات تهدد التوازن الاقتصادي وتضر بالمصلحة العامة. وتُظهر الدراسات الفقهية أن تدخل القانون في هذه الحالة لا يهدف إلى تفويض مبدأ القوة الملزمة للعقد، بل إلى ضبطه وتوجيهه بما يضمن عدم

الإضرار بالمنافسة أو بحرية السوق، حيث يتحول العقد من مجرد تعبير عن إرادة خاصة إلى أداة تتقيد بحدود شرعية تضعها التشريعات الاقتصادية والتنظيمية¹.

ويتجلى هذا الاتجاه بوضوح في التشريع الجزائري عبر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي حدد المبادئ العامة للمنافسة الحرة وحظر الممارسات المنافية لها، وهو ما يشمل العقود التي تحتوي على شروط أو بنود تُعد ممارسات منافية للمنافسة، إذ يعطي هذا القانون للسلطات المختصة سلطة واسعة في تعديل أو إلغاء هذه البنود، حتى وإن كانت موضوع اتفاق طرفي². ومن ثم، يتضح أن القانون الجزائري يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين احترام حرية التعاقد من جهة، والحفاظ على سلامة النظام الاقتصادي من جهة أخرى.

وعلى المستوى القضائي، اتجهت المحاكم الجزائرية إلى تبني موقف يقر بالتقييد النسبي لمبدأ القوة الملزمة للعقد في حال وجود مخالفات لقانون المنافسة، حيث سمحت بإلغاء أو تعديل البنود التعاقدية التي تمس بالمنافسة أو تخل بمبدأ التوازن بين الأطراف. وهو ما يتسق مع الاتجاه العام في الفقه الحديث الذي يرى أن سلطة القضاء لا تقتصر على حماية إرادة الأطراف، بل تمتد إلى حماية النظام الاقتصادي العام ومبدأ العدالة التعاقدية.

علاوة على ذلك، فإن المشرع الجزائري لا يقتصر على فرض القيود القانونية فقط، بل يسعى أيضاً إلى إرساء قواعد تمنع سلوكيات تمس بسوق تنافسية عادلة، مثل فرض شروط حصرية أو إقصاء المنافسين أو تحديد الأسعار بشكل تعسفي، وكلها ممارسات توجب على القضاء التدخل لضمان التوازن وعدم الإضرار بالمصلحة العامة. كما أن الرقابة على العقود في مجال

¹ عبد الله رشيد، الرقابة على العقود في ضوء قانون المنافسة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 12(2015): 78-105

² الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، المادة 6.

المنافسة لا تقتصر على العقود التجارية فقط، بل تشمل العقود بين المشغلين والمستهلكين، مما يعزز من حماية المستهلكين وضمان حقوقهم في السوق المفتوحة¹.

وفي ضوء ما تقدم، فإن مبدأ القوة الملزمة للعقد لم يعد كما كان في الماضي مطلقاً، بل أصبح يتقيد بمقتضيات النظام العام الاقتصادي وقواعد المنافسة، مما يعني أن حرية التعاقد تُمارس ضمن إطار من الضوابط القانونية والتنظيمية التي توازن بين حقوق الأطراف والاحتياجات الاقتصادية العامة، وهذا التوازن يمثل قمة التطور في الفكر القانوني الجزائري في مجال العقود والتشريعات الاقتصادية، بما يواكب متطلبات العصر الحديث والتحديات الاقتصادية الراهنة².

إن تدخل السلطات الإدارية في العلاقات التعاقدية الاقتصادية لم يأتِ اعتباطاً أو من باب التقييد المجرد لحرية التعاقد، بل استند إلى تطورات عميقة في الفكر القانوني الاقتصادي، أبرزت بجلاء أن العقود، ولا سيما العقود ذات الأثر السوقي، لم تعد شأنًا خاصًا بين الأفراد، بل أصبحت لها أبعاد عامة تؤثر على البنية الاقتصادية والاجتماعية. في هذا السياق، يبرز الدور الجوهرية الذي تلعبه السلطات الإدارية، وعلى رأسها مجلس المنافسة، كأداة لضبط السوق وضمان حرية التنافس، حيث يتخذ هذا الدور ثلاث صور رئيسية تتمثل في تدخل إداري مباشر في العقود، ورقابة على الاتفاقات المنافية لقواعد السوق، وأخيراً سلطة إعادة تشكيل الالتزامات العقدية نفسها.

الفرع الأول: تدخل السلطات الإدارية في العقود الاقتصادية لضمان حرية المنافسة

نلاحظ أن تدخل السلطات الإدارية في العقود الاقتصادية، يتم بالدرجة الأولى لحماية مبدأ حرية المنافسة من الانحرافات التي يمكن أن تنتج عن تحالفات تجارية أو احتكارات خفية

¹ محمد بوعلام، القضاء الجزائري ودوره في حماية المنافسة، دار الفكر القانوني، 2018، ص. 221-240

² ليلي بن عبد الله، حماية المستهلك في القانون الجزائري وعلاقتها بالمنافسة، أطروحة ماستر، جامعة الجزائر، 2019، ص. 134-156.

تتجلى في بنود تعاقدية ظاهرها التعاقد وباطنها الإقصاء والتهميش. وتكمن خطورة هذه الممارسات في قدرتها على اختراق السوق والتحكم في أسعاره، ما يجعل من تدخل السلطة الإدارية، عبر وسائل قانونية وتنظيمية، ضرورة لحماية المصلحة الاقتصادية العامة. وهذا التدخل لا يُعد انتهاكاً لمبدأ سلطان الإرادة أو للقوة الملزمة للعقد، بل هو امتداد لمبدأ التنظيم القانوني للمصلحة العامة، حيث تفرض الإدارة رقابة مسبقة أو لاحقة على بعض العقود، فتمنع تنفيذها أو تعديلها، أو تشترط تصديقاً عليها كما في عقود الامتياز أو عقود احتكار توزيع سلع أساسية.¹ وتعد هذه المراقبة نوعاً من "العقلنة القانونية" لمحتوى العقد التجاري، تروم من ورائه الدولة الحد من ممارسات الإكراه الاقتصادي والتغول التنافسي.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المنافسة على الإتفاقيات التعسفية والتقييدية

، فإن رقابة مجلس المنافسة على الاتفاقيات التعسفية والتقييدية تعد من أبرز مظاهر هذا التقييد الإداري للقوة الملزمة للعقد. فالمجلس، بوصفه سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له بتحليل مضامين العقود من حيث تأثيرها على بنية السوق والمستهلك، وليس فقط من حيث رضا الأطراف. وعليه، فإن بنوداً كشرط الحصرية، أو فرض كميات شراء دنيا، أو منع إعادة بيع المنتجات بأسعار حرة، تعد - في نظر مجلس المنافسة - تجاوزاً لحدود التوازن التعاقدية ومساساً بمبدأ المساواة السوقية، وتخضع بالتالي للإلغاء أو التعديل أو حتى فرض جزاءات مالية. ومن الجدير بالذكر أن المجلس لا يتدخل بشكل مباشر في العقود العادية التي لا تؤثر على السوق، بل يركز على العقود التي تبرمها المؤسسات الكبرى، التي تملك "قوة سوقية" من شأنها أن تخل بالتوازن التنافسي. وبالتالي، أصبح مجلس المنافسة في الجزائر

¹ بوعلام محمد، القانون الاقتصادي والمنافسة الحرة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص. 161.

والعالم الحديث يقوم بدور "الضابط القانوني" للعدالة التعاقدية في السياق الاقتصادي، حيث يستبدل الرضا الصوري للأطراف بالتحليل الموضوعي للنتائج الاقتصادية للعقد¹.

الفرع الثالث: إعادة تشكيل الإلتزام العقدي بإجراءات تنظيمية وقانونية لحماية السوق

فينقلنا إلى مستوى أعمق من التدخل، يتمثل في إعادة تشكيل الإلتزام العقدي ذاته، سواء عبر فرض شروط تنظيمية جديدة من قبل السلطات الإدارية، أو من خلال قرارات مجلس المنافسة أو حتى من طرف الجهات التشريعية ذات الصلة. وهذه الظاهرة تعكس الانتقال من "عقد الإرادة" إلى "عقد السوق"، حيث تُغلب المصالح الاقتصادية والاجتماعية على المصلحة الخاصة، ويتم التعامل مع الإلتزام التعاقدى باعتباره أداة تُخضع للمراجعة وإعادة الصياغة وفق ما تقتضيه حماية التوازن التنافسي ومنع الهيمنة السوقية. فقد يحدث أن يتدخل المشرع أو مجلس المنافسة. بفرض نماذج عقود معيارية (types contrats).

أو يفرض شروطا تعاقدية إلزامية كما في مجالات توزيع المحروقات أو المواد الغذائية أو الاتصالات، وذلك لضمان حياد العقود وحماية حرية النفاذ إلى السوق.² كما لا يتردد المجلس في إصدار أوامر بإعادة صياغة العقود إذا تبين له أن مفاعيلها أدت إلى إقصاء المنافسين أو تثبيت وضع مهيمن في السوق. وتأسيسًا على ذلك، يتضح أن القوة الملزمة للعقد لم تعد مطلقة حتى في أصلها، بل أصبحت قابلة للمراجعة والتنقيح بناءً على مقتضيات العدالة السوقية، وتحت إشراف سلطات تنظيمية وإدارية.

¹ عبد الحق بوسنة، التنظيم القانوني لعقود التوزيع في السوق الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، العدد 4، 2021، ص. 89.

² نوال صوالحية، آليات إعادة تشكيل العقد في قانون المنافسة الجزائري، مجلة القانون المعاصر، عدد خاص، 2022، ص. 63.

وبالتالي، فإن تدخل السلطات الإدارية، وخاصة مجلس المنافسة، يُمثل أحد أبرز تمظهرات نهاية العقد الكلاسيكي وبروز العقد المنظم، حيث لم تعد الغاية الأساسية من العقد هي فقط التعبير عن الإرادة، بل أُضيفت إليها وظيفة جديدة تتعلق بتحقيق الصالح الاقتصادي العام. وهذا التطور لا يُعد تقويضاً لحرية التعاقد، بل هو تعبير عن "تحول العقد" من أداة لتبادل المصالح إلى أداة لتحقيق التوازنات الكبرى داخل النظام الاقتصادي.

المطلب الثاني: المساس بمبدأ القوة الملزمة في إطار قانون الاستهلاك.

لقد شهد مبدأ القوة الملزمة للعقد في ظل قانون الاستهلاك تراجعاً نسبياً واضحاً، بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي طرأت على مفاهيم التوازن التعاقدية والعدالة العقدية، حيث أضحى المستهلك الطرف الضعيف الذي يستدعي حماية قانونية استثنائية تقيه من استغلال المتعاقد المحترف وتضمن له حدًا أدنى من الأمان القانوني والاقتصادي. وعليه، فإن قانون الاستهلاك المعاصر لم يعد يقف موقف المتفرج من مفاعيل الإرادة العقدية، بل تدخل بشكل مباشر لإعادة هندسة قواعد العقد، مما أثر جذرياً على مفهوم الإلزام الذاتي الذي ميز النظرية التقليدية للعقد. ويتجلى هذا المساس في عدة صور قانونية، أبرزها إقرار حق العدول، والإلزامية الإعلام المسبق، وبطلان الشروط التعسفية، وتوسيع سلطة القضاء في مراقبة مضمون العقد، وهي صور تدل على أن مبدأ القوة الملزمة لم يعد مطلقاً، بل أصبح خاضعاً لمقتضيات التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

لقد كان من نتائج هذا التوجه، أن تطور مفهوم العقد الاستهلاكي باعتباره عقداً لا تقوم فيه العلاقة على الإرادة الحرة المتوازنة، بل على هيمنة الطرف القوي (المهني، المورد، التاجر) على الطرف الضعيف (المستهلك)، في مناخ من التعاقد المسبق والمعايير المفروضة. وعليه، تدخل المشرع لضبط هذه العلاقة، فاستحدث ما يُعرف بـ"قواعد الحماية" في قانون الاستهلاك، والتي بموجبها أصبح من المشروع قانوناً للمستهلك أن يتحلل من التزاماته العقدية خلال آجال

محددة دون جزاء، كما في حالة "حق العدول" في العقود المبرمة عن بعد أو تلك الموقعة خارج أماكن العمل التجارية، مما يعد خروجًا صريحًا عن الأصل العام المتمثل في احترام الالتزامات الناشئة عن العقد.¹ ومما يُعزز هذا التوجه، أن المشرع قد فرض على الموردين التزامات إيجابية بالإعلام والإفصاح، بحيث يُعتبر العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال في حال الإخلال بها، دون الحاجة إلى إثبات الضرر، في تجاوز صارخ لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" بمعناه التقليدي.²

كما أن قانون الاستهلاك قد منح القاضي سلطة واسعة في مراقبة الشروط التعاقدية، من حيث عدالتها وتناسبها مع مصلحة المستهلك، لا سيما ما يتعلق بالشروط التعسفية التي قد تُدرج في العقود الجاهزة أو المطبوعة مسبقًا. بل إن هذه السلطة القضائية باتت تُمارس حتى خارج حدود الدفع والبطلان، من خلال منح القاضي سلطة إبطال أو تعديل البنود غير المنصفة، أو حتى إعادة صياغة الالتزام التعاقدية إذا اقتضت مصلحة المستهلك ذلك، وهو ما يمثل تحررًا جذريًا من قاعدة إلزامية العقد.³ وهنا، لم يعد العقد التزامًا محضًا يرتكز على رضا الطرفين، بل أضحي محل مراقبة قانونية دائمة تراعي البعد الحمائي للطرف الضعيف، مما أدى إلى بروز ما يُعرف "بالعقد الاجتماعي الحمائي"، الذي يُغلب مبدأ العدالة على مبدأ الحرية، ويجعل من التوازن التعاقدية مقصدًا قانونيًا يعلو على الإرادة الخاصة.

ولعل أبرز مثال على هذا التقييد، يتمثل في نظام الشروط التعسفية الذي يُتيح للقاضي، بل وللمشرع نفسه، أن يتدخل في تعديل العقود الجاهزة أو إلغائها آثارها، إذا تبين أن شروطها تمس بمصلحة المستهلك، كما في حالات فرض التعويضات غير المتناسبة، أو الإعفاء من

¹ عبد الكريم طالب، النظرية العامة للعقود في القانون المدني الجزائري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 314.

² عبد الحميد بدرة، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود المبرمة عن بعد"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع. 19، 2021، ص. 87.

³ محمد شريف بوضياف، العقود في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص. 142.

المسؤولية، أو تفويض التعديل من طرف واحد. وهذا الاتجاه يجد أساسه في فكرة "العقد غير المتكافئ" الذي لا يحقق التوازن الذاتي بفعل الإرادة، مما يستدعي تحقيق التوازن عبر تدخل خارجي. وقد كرس قانون حماية المستهلك الجزائري هذه المبادئ، خصوصاً بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي نص على ضرورة شفافية العقد، وعلى صلاحية القاضي في الحكم ببطلان أي شرط يخالف العدالة أو يمس بحقوق المستهلك الأساسية.¹

وهكذا، يمكن القول إن المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد في قانون الاستهلاك يمثل انعكاساً عميقاً لتحولات فلسفية وقانونية، تعتبر أن الحرية التعاقدية لا يمكن أن تُمارس خارج إطار من العدالة الموضوعية، وأن الإرادة - رغم مكانتها المركزية - يجب أن تُقيد كلما تعارضت مع مقتضيات الحماية والتوازن الاجتماعي. إننا أمام عقد لم يعد يحكمه مبدأ "رضا الطرفين"، بل مبدأ "حماية الأضعف"، وهو ما يفتح الباب أمام نظرية عقدية جديدة، تركز على مزيج من الإرادة المنظمة والمراقبة المؤسسية.

الفرع الأول: تدخل الدولة لضمان الشفافية في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمورد

أضحى تدخل الدولة في العلاقات التعاقدية بين المستهلك والمورد أحد المظاهر البارزة لانزياح مركز الثقل من "الإرادة العقدية" إلى "النظام الحمائي"، حيث لم يعد يُنظر إلى العلاقة التعاقدية كنقطة التقاء بين إرادتين متساويتين، بل كعلاقة غير متكافئة تستدعي تدخلاً تشريعياً وإدارياً لفرض نوع من الشفافية والعدالة الموضوعية. ويتجسد هذا التدخل أساساً في إلزام المورد بتمكين المستهلك من جميع المعلومات الجوهرية قبل إبرام العقد، من حيث طبيعة السلعة أو الخدمة، السعر، مدة الالتزام، شروط التراجع أو الفسخ، وذلك لتصحيح اختلال التوازن

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009، المواد 15 إلى 25.

المعلوماتي الذي عادةً ما يكون في صالح المهني، وهو ما يُعرف فقهيًا بـ"مبدأ الإعلام المسبق". وقد كرس القانون الجزائري هذا الاتجاه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألزم المورد بتقديم معلومات صادقة وكاملة، واعتبر كل كتمان أو غموض في تقديم البيانات تعسفًا يُرتب بطلان العقد أو تعديل التزاماته الجوهرية.¹ وهذا المسعى التشريعي لم يأت من فراغ، بل ينبني على تصور حديث مفاده أن الشفافية ليست مسألة أخلاقية فقط، بل ركيزة قانونية لحماية إرادة المستهلك وضمان تحقق رضاه الواعي، وبالتالي فإن أي غياب لها يفقد العقد ركيزته الأساسية: التراضي المعرفي.

وقد تطور هذا التدخل ليأخذ بعدًا مؤسسيًا، حيث أنيطت بالهيئات الرقابية - كمديريات التجارة ومصالح حماية المستهلك - مهمة مراقبة الإشهار، ومتابعة الموردين المخالفين لقواعد الإعلام، بل ومنح القاضي سلطة تقديرية في تفسير مدى صدقية المعلومة وأثرها على إرادة المستهلك. فهكذا أضحت الدولة شريكًا فعليًا في ضبط مضمون العلاقة التعاقدية، ولم تعد مكتفية بدور الحكم بين الأطراف. وهذا التدخل يعد مساسًا مباشرًا بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ أن العقد الذي يُبرم دون شفافية يُعتبر فاقداً لشرعيته، بغض النظر عن رضا الأطراف.

الفرع الثاني: بطلان البنود التعسفية وأثره على استقرار العقد

يُعد بطلان البنود التعسفية من أبرز الأدوات التي كرسها قانون الاستهلاك لضمان حماية فعالة للمستهلك، حتى لو جاء ذلك على حساب مبدأ استقرار العقد واستمرارية التزاماته. والبنود التعسفية هي تلك التي تُدرج في العقود الجاهزة من طرف المهني، والتي تتضمن شروطاً تخل بالتوازن بين الطرفين أو تمنح المورد ميزات مفرطة على حساب الطرف الضعيف. وقد أقرّ المشرع الجزائري - على غرار القوانين المقارنة - إمكانية الحكم ببطلان هذه البنود دون أن

¹ عبد القادر بوشامة، القانون الجزائري لحماية المستهلك: بين النص والواقع، ط.1، دار ابن النديم، الجزائر، 2021، ص.

يؤدي ذلك إلى بطلان العقد برمته، تطبيقاً لمبدأ "الإنقاذ العقدي" الذي يهدف إلى حماية الطرف الضعيف دون المساس الكامل بالتصرف القانوني. غير أن هذا البطلان - وإن كان جزئياً - يُمثل مساساً صريحاً بالقوة الإلزامية للعقد، إذ يتم إلغاء التزام ناشئ عنه بإرادة قضائية أو قانونية، لا بإرادة الأطراف.

ومن ناحية أخرى، فإن بطلان الشروط المجحفة يعكس توجهاً جديداً في فلسفة العقد، قائم على فحص موضوعي لمضمون الالتزامات وليس فقط لشكل الرضا، حيث يضطلع القاضي بدور مراقب التوازن بدلاً من أن يكون مجرد مفسر لنوايا الأطراف.¹ وبالتالي، لم يعد العقد محكوماً فقط بما اتفق عليه المتعاقدان، بل بما يراه المشرع عادلاً في سياق علاقة غير متوازنة. وتكمن الخطورة هنا في أن تدخل القضاء أو القانون قد يؤدي إلى زعزعة استقرار العقود التجارية، خاصة في الأسواق المعقدة التي تعتمد على معايير سريعة التغير. ومع ذلك، فإن المصلحة الاجتماعية الأوسع - والمتمثلة في حماية الثقة العامة بالسوق - تُبرر هذا التدخل وتبرر التضحية النسبية بمبدأ استقرار العقد مقابل تحقيق العدالة الاجتماعية.²

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط المجحفة لحماية الطرف الضعيف

يُمثل تدخل القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط المجحفة تحولاً عميقاً في وظيفة السلطة القضائية، التي لم تعد تكتفي بتفسير النصوص أو تسوية النزاعات فحسب، بل أصبحت فاعلاً في إعادة هندسة العقد وصياغة توازنه الداخلي، بما يضمن حماية فعالة للطرف الضعيف، وهو المستهلك. وتستند هذه السلطة إلى مجموعة من المبادئ المستقرة في قانون الاستهلاك، أهمها مبدأ "عدم المشروعية الظاهرة" و"اختلال التوازن العقدي"، حيث يمكن للقاضي - بموجب طلب أو تلقائياً - أن يتدخل لتعديل البنود التي تُخل بالعدالة العقدية، سواء تعلقت بالتزامات

¹ فتيحة بوطرفة، "دور القاضي في مواجهة الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2021، ص. 101.

² مراد مداحي، القواعد الحمائية في العقود الحديثة: دراسة مقارنة، ط.1، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص. 243.

مالية، أو مهل زمنية، أو بنود إعفاء من المسؤولية، أو أحكام الانسحاب والفسخ. وهذا التدخل يُشكل تجاوزاً للوظيفة التقليدية للقاضي، الذي كان يكتفي بإعمال النص أو احترام إرادة الأطراف، ليُصبح طرفاً فاعلاً في تعديل جوهر العقد¹.

ويجد هذا التوجه مبرره في أن العقد لم يعد فضاءً خاصاً حصرياً، بل أصبح مؤسسة قانونية ذات طابع اجتماعي، يجب أن تراعي التوازن العام والعدالة. وفي هذا السياق، يُنظر إلى القاضي كضامن للعدالة وليس فقط كحكم نزيه. وقد كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا الدور بشكل واضح، حيث اعتبر أن أي شرط غير متوازن يُمكن أن يخضع للمراجعة أو الإلغاء إذا أخل بمصلحة المستهلك، حتى ولو وافق عليه صراحة، لأن هذا الرضا يُعتبر مشوباً بعدم المساواة المعرفية أو الاقتصادية. وبالتالي، فإن سلطة القاضي في هذا السياق لا تُقيد فقط الإرادة العقدية، بل تعيد بناءها ضمن منطق اجتماعي يوازن بين الحرية والعدالة.²

¹ عبد المجيد بن مرزوق، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط المجحفة، ط.1، دار الأمل، الجزائر، 2020، ص. 164.

² حكيمة زواوي، "مبدأ القوة الملزمة للعقد بين النظرية والتطبيق: قراءة في قانون حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تلمسان، العدد 27، 2022، ص. 88.

خاتمة

إنّ دراسة القوة الملزمة للعقد، سواء من خلال استعراض الأساس النظري الذي تقوم عليه في الفصل الأول، أو من خلال تحليل حدودها من حيث التدخل القضائي والتشريعي في الفصل الثاني، تكشف بوضوح عن المسار التحولي الذي شهده الفكر القانوني المعاصر في تكييف العلاقة التعاقدية، حيث لم يعد العقد يُنظر إليه كمرآة نقية لإرادتين حرتين متكافئتين، بل أصبح أداة قانونية تستوجب إحاطة دقيقة بتوازنها الاجتماعية والاقتصادية، خصوصاً في ظل تصاعد تدخل الدولة ومؤسساتها في توجيه هذه العلاقات وتنقيتها من عناصر التعسف واللامساواة. وقد بين الفصل الأول كيف أنّ مبدأ القوة الملزمة للعقد، على الرغم من استناده إلى قاعدة الرضائية ومبدأ سلطان الإرادة، لم يعد بمنأى عن التقييد، لا سيما في حالات التغير الجوهرى للظروف، أو وقوع القوة القاهرة، أو انكشاف سوء النية أثناء تنفيذ العقد، وهو ما يفرض على القاضي في حالات معينة أن يتدخل لإعادة التوازن المفقود حفاظاً على جوهر العدالة التعاقدية، وإن كان ذلك يشكّل خروجاً عن الشكل التقليدي للمبدأ.

وفي المقابل، جاء الفصل الثاني ليبرز الوجه الأكثر ديناميكية لهذا التحول، حيث أصبح المبدأ محل مراجعة صريحة في عدة قطاعات تشريعية خاصة، مثل عقود الاستهلاك والعمل، وكذا في سياق القوانين الاقتصادية التي تستهدف حماية السوق والمستهلك. وتبيّن من خلال ذلك أن القانون لم يعد يُعطي العقد صفة الحصانة المطلقة، بل منحه صفة المشروعية المشروطة، أي تلك التي تتوقف على مدى مراعاته للتوازن العقدي، وعدم إخلاله بالنظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي. وقد تجلّى ذلك من خلال تكريس الحق في العدول في عقود الاستهلاك، ومنح العامل إمكانيات للتظلم من أي تعديل أحادي لعقد العمل، فضلاً عن تدخل القاضي الإداري أو المدني لإلغاء أو تعديل الشروط التعسفية التي تخرق مبدأ العدالة. كما برزت سلطة الهيئات التنظيمية، كمجلس المنافسة، في كبح جماح التعسف العقدي في السوق، ما يعكس من جهة أخرى تطور مفهوم العدالة التعاقدية من منطلق "الحرية المطلقة" إلى منطلق "العدالة المشروطة بالواقع الاجتماعي".

إن التحليل المقارن بين مختلف صور التقييد والمرونة داخل البناء العقدي الجزائري يُفضي إلى نتيجة جوهرية مفادها أنّ مبدأ القوة الملزمة للعقد لم يُلغَ أو يُهدم، ولكنه أُعيد ضبطه وفق رؤية أكثر واقعية وإنسانية، تتوازن فيها حرية الإرادة مع مقتضيات النظام العام، وتُوزن فيها العدالة بين طرف قوي وآخر ضعيف. وبالتالي، فإن مستقبل العقد في القانون الجزائري لا يقوم على الإلغاء الكامل للمبدأ، بل على تطويعه في خدمة مقاصد اجتماعية واقتصادية أكبر، دون الإخلال بالثوابت العامة للنظرية العامة للالتزام. وهذه المقاربة الانتقالية تفرض على الفقه والقضاء مزيداً من الاجتهاد لضبط حدود التدخل وحماية الأمن التعاقدية من جهة، دون السقوط في شكلية الإرادة المجردة من الواقع من جهة أخرى

المراجع باللغة العربية

1. أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للعقود، ط3 (بيروت: دار الثقافة، 1994).
2. أحمد شرف الدين، النظرية العامة للعقد في القانون المدني الجزائري والمقارن، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
3. أحمد شرف الدين، نظرية العقد: بين الحرية والتقييد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
4. عبد الحميد الشواربي، بطلان العقد في القانون المدني، القاهرة: دار الفكر العربي، 2001.
5. أحمد محي الدين أبو شنب، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والمقارن، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018.
6. . السباعي، أحمد شكري. النظرية العامة للعقود والالتزامات في ضوء القانون المغربي والمقارن. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2000.
7. بلحاج، العربي. نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
8. بوحنية قوي، الالتزام بالتنفيذ العيني في العقود المدنية والتجارية، الجزائر: دار هومة، 2017.
9. زروقي، عبد الغني. نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والمقارن. الجزائر: دار الهدى، 2018.
10. بن يوسف، سامية. "حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 6، جامعة الجزائر، 2018.
11. بلعياط، أحمد. القانون الاجتماعي: عقد العمل الفردي. الجزائر: دار هومة، 2020.
12. بوعلام محمد، القانون الاقتصادي والمنافسة الحرة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2020.
13. محمد شريف بوضياف، العقود في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
14. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996).
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ج1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000).
16. عبد الكريم طالب، النظرية العامة للعقود في القانون المدني الجزائري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2020.

17. عبد الحق بوسنة، التنظيم القانوني لعقود التوزيع في السوق الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، العدد 4، 2021.
18. عبد الحميد بدر، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود المبرمة عن بعد"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع. 19، 2021.
19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية العقد، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
20. محمد سليم العوا، النظرية العامة للعقد: الإرادة والعدالة، القاهرة: دار الشروق، 2005.
21. محمد حسنين، نظرية الالتزام في القانون المدني: مصادر الالتزام، القاهرة: دار الفكر العربي، 2002.
22. محمد حسنين، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
23. مومن، محمد. "تقييد القوة الملزمة للعقد في التشريع المعاصر"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، 2022.
24. رينيه ديموغ، معاهدة في الالتزامات، الجزء الأول، باريس: المكتبة العامة للحقوق والفقهاء، 1923.
25. فؤاد معوض، نظرية العقد في القانون المدني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
26. فوزي سامي، النظرية العامة للعقد في ضوء الاتجاهات الحديثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
27. غربي، عبد القادر. "الحق في العدول في عقود الاستهلاك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة وهران، 2020.
28. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، ج1.
29. بوثلجة، يوسف. "المرونة في عقد العمل بين مصلحة المستخدم وحماية العامل"، مجلة القانون والعمل، العدد 11، جامعة الجزائر، 2021.
30. حفيظ، عبد القادر. شرح قانون العمل الجزائري: النظرية العامة لعقد العمل. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
31. عبد الله رشيد، الرقابة على العقود في ضوء قانون المنافسة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 12 (2015).
32. محمد بوعلام، القضاء الجزائري ودوره في حماية المنافسة، دار الفكر القانوني، 2018.

33. ليلي بن عبد الله، حماية المستهلك في القانون الجزائري وعلاقتها بالمنافسة، أطروحة ماستر، جامعة الجزائر، 2019.
34. نوال صوالحية، آليات إعادة تشكيل العقد في قانون المنافسة الجزائري، مجلة القانون المعاصر، عدد خاص، 2022.
35. عبد القادر بوشامة، القانون الجزائري لحماية المستهلك: بين النص والواقع، ط.1، دار ابن النديم، الجزائر، 2021.
36. فتيحة بوطرفة، "دور القاضي في مواجهة الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2021.
37. مراد مداحي، القواعد الحمائية في العقود الحديثة: دراسة مقارنة، ط.1، دار العلوم، الجزائر، 2019.
38. عبد المجيد بن مرزوق، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط المجحفة، ط.1، دار الأمل، الجزائر، 2020.
39. حكيمة زواوي، "مبدأ القوة الملزمة للعقد بين النظرية والتطبيق: قراءة في قانون حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تلمسان، العدد 27، 2022.

المصادر

1. القانون المدني الجزائري، المادة 106، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. القانون المدني الجزائري، المادة 107،
3. القانون المدني الجزائري، المادة 112، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. القانون المدني الجزائري، المادة 107، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
5. القانون المدني الجزائري، المادة 107 مكرر، المضافة بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.
6. القانون المدني الجزائري، المادة 165
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009، المادة 25.
8. الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المادة 25.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 21 جويلية 1990.
10. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 80708 المؤرخ في 05-05-1992، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 3، 1993.
11. الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، المادة 6.
12. الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009، المواد 15 إلى 25.

المصادر الأجنبية

1. Code de la consommation, article L221-18, modifié par la Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation.
2. Conseil d'État algérien, arrêt n° 712178 du 12/03/2015, publié dans Revue Algérienne de Droit Social, n° 18, 2016.

الصفحة	المحتوى
/	شكر وعرهان
/	إهداء
/	ملخص الدراسة
أ	مقدمة
الإطار العام للموضوع	
10	أهمية الموضوع وأهدافه
11	أسباب اختيار الموضوع
12	إشكالية الموضوع
13	الفصل الأول: القوة الملزمة للعقد في النظرية العامة
15	المبحث الأول: الإطار النظري والفقه للقة الملزمة للعقد
16	المطلب الأول: المفهوم العام للقوة الملزمة للعقد وأسسها الفقهية والقانونية
16	الفرع الأول: تعريف القوة الملزمة للعقد في الفقه القانوني
18	الفرع الثاني: الأساس الفقهي: الإرادة الحرة والعدالة التعاقدية.
21	الفرع الثالث: الأساس القانوني: النصوص القانونية في القانون المدني (كمثال المادة 106 من القانون المدني الجزائري).
23	المطلب الثاني: مبدأ سلطان الإرادة وحدوده القانونية
25	الفرع الأول: شرح مبدأ سلطان الإرادة باعتباره ركيزة مركزية في النظرية العامة.
27	الفرع الثاني: الحدود التي يفرضها القانون على الإرادة (النظام العام، الآداب، الشكلية).
29	الفرع الثالث: نشأة التقيد التدريجي لمبدأ سلطان الإرادة في الفكر القانوني الحديث.
31	المبحث الثاني: التطبيقات والقيود على القوة الملزمة للعقد
32	المطلب الأول: تنفيذ العقد بحسن نية والتأثر بالظروف الطارئة
32	الفرع الأول: التزام الأطراف بحسن النية أثناء تنفيذ العقد.
34	الفرع الثاني: التوازن بين الالتزام الأصلي والتغير المفاجئ في الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية.
36	المطلب الثاني: تدخل القضاء واستثناءات الالتزام العقدي
36	الفرع الأول: حالات القوة القاهرة وتأثيرها على الالتزامات التعاقدية.
38	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تعديل أو فسخ العقد وفقاً للنظرية العامة (المادة 107 ق.م.ج.).
40	الفصل الثاني: تأثير التشريعات الخاصة على القوة الملزمة للعقد

41	المبحث الأول: المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد
42	المطلب الأول: إقرار الحق في العدول عند العقد (عقود الاستهلاك)؛
44	الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لعقود الاستهلاك ومكانة المستهلك في النظام التعاقدى
45	الفرع الثاني: الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك ومبرراته التشريعية والاجتماعية
47	المطلب الثاني: حق نقض العقد أو تعديله بإرادة منفردة (عقود العمل)؛
51	المبحث الثاني: المساس لمبدأ القوة الملزمة للعقد من طرف القاضي والسلطات الإدارية.
52	المطلب الأول: المساس بمبدأ القوة الملزمة في إطار قانون المنافسة؛
55	الفرع الأول: تدخل السلطات الإدارية في العقود الاقتصادية لضمان حرية المنافسة
55	الفرع الثاني: رقابة مجلس المنافسة على الاتفاقات التعسفية والتقييدية
56	الفرع الثالث: إعادة تشكيل الالتزام العقدي بإجراءات تنظيمية وقانونية لحماية السوق
57	المطلب الثاني: المساس بمبدأ القوة الملزمة في إطار قانون الاستهلاك
59	الفرع الأول: تدخل الدولة لضمان الشفافية في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمورد
61	الفرع الثاني: بطلان البنود التعسفية وأثره على استقرار العقد
63	الفرع الثالث: سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط المجحفة لحماية الطرف الضعيف
64	خاتمة
	فهرس المحتويات

